

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

المرجع:

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم : القانون خاص

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

الأحكام القانونية لمهنة الموثق وفقا للقانون رقم 02-06

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

التخصص: القانون الخاص

تحت إشراف الأستاذ :

- بن عديدة نبيل

الشعبة: الحقوق

من إعداد الطالبة :

- بشيري حكيمة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ.....حتالة معمر.....رئيسا

الأستاذ.....بن عديدة نبيل..... مشرفا مقرر

الأستاذ.....حميدة فتح دين محمد.....مناقشا

السنة الجامعية: 2026/2025

نوقشت يوم: 18/06/2026

كلية الحقوق والعلوم السياسية

مصلحة الترقيات

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية
في إنجاز البحث

أنا الممضي أدناه، الطالب (ة):

اللقب: الاسم:
الحامل (ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 120763438 والصادرة بتاريخ: 2021.06.04
المسجل (ة) بكلية: الحقوق والعلوم السياسية قسم:
والمكلف (ة) بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

الأحكام القانونية لمهنة المحوثن وفقا لقانون
رقم 02-06

أصرح بشرفي أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية
المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2026.06.18

إمضاء المعني



المصادقة على ترعية الأمضاء
المستند:
ب. ب. / ر. ب. رقم: 120763438
الصادرة في: 2021.06.04
مسند: 29 (29.06.2021)

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها.

الإهداء

ماسلكنا البدايات إلا بتيسيره وما بلغنا النهايات إلا بتوفيقه وما حققنا الغايات إلا

بفضله فالحمد لله الذي وفقني لتتميني هذه الخطوة في مسيرتي الدراسية

اهدي ثمرة جهدي:

الى نفسي الطموحة جدا التي لم تخذلني إلى من تمنوا أن يشهدوا يوم تخرجي إلى الحنونة إلى

من كان دعاؤها سر نجاحي «أمي» إلى من أحمل اسمه بكل فخر «والدي الحبيب» الى من

ساندي في جميع الاوقات «زوجي الغالي» و قرتي عيني «أبنائي» الى ضلعي الثابت وأمان

أيامي الى من شددت عضدي بهم فكانو لي ينباع ارتوي منها «اخوتي» الى من كان عوناً

وسنداً في هذا الطريق اصدقائي «سلامة، الهام، زهرة، حمو صلعة» لأصحاب الشدائد

والأزمات الى من افاصني بمشاعره ونصائحه المخلصة

اهديكم هء الانجاز وثمره نجاحي الذي لطالما تمنيته

ها انا اليوم اكملت وأتممت أول ثمراته بفضل سبحانه وتعالى فالحمد لله على ما وهبني

شكر وتقدير

الحمد لله الذي بفضلہ تتم الصالحات، والحمد لله الذي هداہی لهذا وما كنت لأهتدي

لولا أن هداہی الله

أتقدم بالشكر الجزيل للأستاذ الدكتور بن عديدة نبيل الذي منحني شرف الإشراف

على هذا العمل المتواضع

والشكر الموصول إلى الأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة على خالص جهودهم

المبذول في قراءة هذه المذكرة

قائمة المختصرات

ج:	جزء
ص:	صفحة
ط:	طبعة
م	المادة
ف:	الفقرة
د.س.ن:	دون سنة نشر
د.ط :	دون طبعة
ق.ت.م	قانون التوثيق
ق.إ.ج	قانون الإجراءات الجزائية
ج.ر.ج.ج :	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
د.م. ج :	ديوان المطبوعات الجامعية
ص ص :	من الصفحة ... إلى الصفحة...

مقدمة

مقدمة:

تعتبر مهنة التوثيق من أهم المهن القانونية التي تضطلع بدور جوهري في تحقيق الأمن القانوني والاستقرار في المعاملات، إذ تقوم على توثيق التصرفات القانونية وإضفاء الصفة الرسمية عليها بما يكفل حجيتها وقوتها في الإثبات. وقد أولى المشرع الجزائري لهذه المهنة عناية خاصة، نظراً لارتباطها الوثيق بحماية الحقوق وصون المعاملات من النزاعات، فجاء القانون رقم 06-02 المتضمن تنظيم مهنة الموثق ليضع إطاراً قانونياً متكاملاً يحدد شروط الالتحاق بالمهنة، وحقوق وواجبات الموثق، وكذا مسؤوليته المهنية.

مراحل تطور مهنة التوثيق في الجزائر مرت مهنة التوثيق في الجزائر بعدة مراحل تاريخية، تأثرت خلالها بمختلف الأنظمة القانونية التي تعاقبت على البلاد، ويمكن إجمالها فيما يلي:

مرحلة ما قبل الاستعمار الفرنسي و كانت عملية توثيق التصرفات تتم وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، حيث كان القضاة والعدول يتولون تحرير العقود وتوثيقها، خاصة في المعاملات العقارية والأحوال الشخصية، وكان الاعتماد كبيراً على الثقة والشهادة وأما مرحلة الاستعمار الفرنسي أدخل الاستعمار الفرنسي نظام التوثيق العصري القائم على الموثق كضابط عمومي، حيث تم تنظيم المهنة وفقاً للقوانين الفرنسية، وأصبحت العقود الرسمية تحرر من طرف موثقين معتمدين، وهو ما أدى إلى ازدواجية بين النظام التقليدي والنظام الحديث

وأما مرحلة ما بعد الاستقلال بعد الاستقلال سنة 1962، سعت الجزائر إلى إعادة تنظيم مهنة التوثيق بما يتلاءم مع السيادة الوطنية، فصدر الأمر رقم 70-91 المتعلق بتنظيم مهنة التوثيق، والذي كرس الطابع العمومي للمهنة ومرحلة الإصلاحات الحديثة

من خلال إصدار القانون رقم 06-02 مؤرخ في: 21 محرم عام 1427 هـ الموافق لـ: 20 فبراير سنة 2006 المتضمن تنظيم مهنة الموثق والذي يهدف إلى وضع القواعد العامة

لمهنة الموثق وتحديد كفاءات تنظيمها وممارستها فمهنة التوثيق من أهم المهن التي لا يمكن أن يخلو منها أي مجتمع، ذلك لأنها تلعب دوراً أساسياً في تكريس فكرة الأمن والاستقرار القانوني للمعاملات، حيث يقوم الموثق بإثبات تصرفات الأفراد والمؤسسات ويضفي عليها الصفة الرسمية بحكم القانون

يكتسي أهمية موضوع الأحكام القانونية لمهنة التوثيق وفقاً للقانون رقم 06-02 أهمية بالغة، بالنظر إلى المكانة التي تحتلها هذه المهنة ضمن المنظومة القانونية الجزائرية، باعتبارها أداة أساسية لتحقيق الأمن القانوني وضمان استقرار المعاملات بين الأفراد. فالعمل التوثيقي لا يقتصر على مجرد تحرير العقود، بل يمتد ليشمل رقابة قانونية دقيقة على التصرفات، بما يضمن مطابقتها للتشريع الساري ويحول دون نشوء النزاعات مستقبلاً.

وتتبع أهمية هذا الموضوع من كونه يُسلط الضوء على الإطار التشريعي الذي نظم به المشرع الجزائري مهنة التوثيق بموجب القانون رقم 06-02، والذي جاء بمجموعة من الأحكام التي تحدد شروط ممارسة المهنة، وتبين صلاحيات الموثق والتزاماته، فضلاً عن تنظيم مسؤوليته القانونية. كما تبرز أهمية دراسته في كونه يمكن من تقييم مدى فعالية هذه النصوص في مواكبة التطورات الاقتصادية والاجتماعية، ومدى قدرتها على تعزيز الثقة في المعاملات الرسمية.

وعليه، فإن التطرق إلى أهمية هذا الموضوع يُعد خطوة تمهيدية ضرورية لفهم مختلف الجوانب القانونية التي تحكم مهنة التوثيق، وإبراز دورها الحيوي في حماية الحقوق وترسيخ مبدأ الأمن التعاقدية داخل المجتمع.

أسباب اختيار الموضوع تتعدد أسباب اختيار موضوع الأحكام القانونية لمهنة التوثيق وفقاً للقانون رقم 06-02، ويمكن تقسيمها إلى أسباب موضوعية وأخرى شخصية، على النحو الآتي:

تتمثل الأسباب الموضوعية في الأهمية القانونية والعملية التي تكتسبها مهنة التوثيق، باعتبارها من الدعائم الأساسية لتحقيق الأمن القانوني واستقرار المعاملات. كما أن هذا الموضوع يرتبط مباشرة بالتنظيم التشريعي الذي أقره المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 06-02، والذي جاء بجملة من الأحكام التي تستحق الدراسة والتحليل، خاصة فيما يتعلق بشروط ممارسة المهنة، وصلاحيات الموثق، ومسؤوليته القانونية.

إضافة إلى ذلك، فإن تزايد المعاملات المدنية والتجارية في الوقت الراهن، وتعددّها، يستدعي تسليط الضوء على الدور الوقائي الذي يؤديه الموثق في الحد من النزاعات، وهو ما يعزز من أهمية تناول هذا الموضوع. كما يلاحظ وجود حاجة علمية لدراسة هذا المجال بشكل معمّق، نظراً لقلّة الدراسات المتخصصة مقارنة بأهميته العملية.

تعود الأسباب الشخصية لاختيار هذا الموضوع إلى الرغبة في التعمق في دراسة إحدى المهن القانونية ذات الطابع العملي، والتي لها ارتباط وثيق بالتخصص القانوني، خاصة في مجال القانون المدني. كما يهدف هذا الاختيار إلى اكتساب معرفة دقيقة بالإطار القانوني المنظم لمهنة التوثيق، لما لذلك من فائدة مستقبلية سواء في الحياة المهنية أو في مواصلة البحث العلمي.

فضلاً عن ذلك، فإن الاهتمام الشخصي بفهم كيفية توثيق العقود وضمان صحتها القانونية، وكذا إدراك الدور الذي يلعبه الموثق في حماية حقوق الأفراد، كان دافعاً أساسياً لاختيار هذا الموضوع.

تسعى أهداف دراسة موضوع الأحكام القانونية لمهنة التوثيق وفقاً للقانون رقم 02-06 إلى تحقيق جملة من الأهداف العلمية والعملية، التي يمكن إجمالها فيما يلي:

تهدف هذه الدراسة إلى تحليل الإطار القانوني المنظم لمهنة التوثيق في التشريع الجزائري، من خلال استقراء أحكام القانون رقم 02-06 وبيان مضامينه الأساسية. كما ترمي إلى توضيح المفاهيم القانونية المرتبطة بالعمل التوثيقي، مثل الرسمية والحجية، وإبراز الطبيعة القانونية لمهنة الموثق باعتباره ضابطاً عمومياً. إضافة إلى ذلك، تسعى الدراسة إلى إثراء البحث القانوني في هذا المجال، وفتح المجال أمام دراسات أعمق وأكثر تخصصاً.

تتمثل الأهداف العملية في تمكين القارئ من فهم كيفية تطبيق النصوص القانونية المنظمة لمهنة التوثيق في الواقع العملي، خاصة فيما يتعلق بإجراءات تحرير العقود وتوثيقها. كما تهدف إلى توعية الأفراد بأهمية اللجوء إلى الموثق لضمان سلامة معاملاتهم، وتفاذي الوقوع في نزاعات قانونية مستقبلية.

و كما تساعد هذه الدراسة في إبراز الدور الوقائي لمهنة التوثيق في الحد من المنازعات، من خلال ضمان مطابقة التصرفات للقانون

تهدف الدراسة كذلك إلى تقييم مدى فعالية القانون رقم 02-06 في تنظيم مهنة التوثيق، ومدى قدرته على مواكبة التطورات الاقتصادية والاجتماعية. كما تسعى إلى الكشف عن النقائص أو الثغرات التي قد تعتري هذا التنظيم القانوني، واقتراح بعض التوصيات التي من شأنها تحسين أداء المهنة وتعزيز مكانتها.

وأما إشكالية الدراسة نعتبر مهنة التوثيق من أهم المهن القانونية التي أسند لها المشرع الجزائري دوراً محورياً في ضمان استقرار المعاملات وحماية الحقوق، من خلال إضفاء الطابع الرسمي على العقود والتصرفات القانونية. وقد جاء القانون رقم 02-06 ليؤطر هذه المهنة

ويحدد مختلف الجوانب المتعلقة بممارستها، من حيث الشروط، والصلاحيات، والالتزامات، وكذا المسؤولية القانونية للموثق.

وانطلاقاً من هذا التنظيم القانوني، تبرز إشكالية الدراسة في مدى نجاعة وفعالية الأحكام التي جاء بها هذا القانون في تنظيم مهنة التوثيق وضمان حسن سيرها.

وعليه يمكن صياغة الإشكالية الرئيسية على النحو الآتي:

إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في القانون رقم 06-02 في وضع إطار قانوني متكامل ينظم مهنة التوثيق بما يضمن فعاليتها ويحقق الأمن القانوني في المعاملات؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية، أهمها:

- ما هو الإطار القانوني الذي يحكم مهنة التوثيق في التشريع الجزائري؟
- ما هي شروط ممارسة مهنة الموثق وصلاحياته وواجباته؟
- ما طبيعة المسؤولية القانونية التي قد تترتب عن إخلال الموثق بمهامه؟
- إلى أي مدى يساهم هذا التنظيم القانوني في تحقيق الأمن التعاقدية وحماية المتعاملين؟

اعتمدت هذه الدراسة على مجموعة من المناهج العلمية التي تتلاءم مع طبيعة موضوع الأحكام القانونية لمهنة التوثيق وفقاً للقانون رقم 06-02، وذلك من أجل الإحاطة بمختلف الجوانب القانونية للمهنة وتحليلها بشكل دقيق ومنهجي.

لقد تم الاعتماد على المنهج التاريخي من خلال تتبع التطور التشريعي الذي عرفته مهنة التوثيق في الجزائر، بدءاً من التنظيمات القانونية التي كانت سائدة خلال الفترة الاستعمارية، مروراً بالتشريعات التي صدرت بعد الاستقلال، وصولاً إلى القانون رقم 06-02 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتضمن تنظيم مهنة الموثق. ويهدف هذا المنهج إلى إبراز المراحل التي مرت بها المهنة والتغيرات التي طرأت على تنظيمها القانوني، مع بيان الأسباب والدوافع التي أدت إلى تدخل المشرع لإعادة تنظيمها وتطويرها.

كما يساعد المنهج التاريخي في فهم الخلفية القانونية والتشريعية للأحكام الحالية المنظمة لمهنة التوثيق، وتفسير العديد من النصوص القانونية في ضوء الظروف التي صاحبت نشأتها وتطورها، مما يساهم في تكوين رؤية شاملة حول مكانة مهنة التوثيق ودورها في تحقيق الأمن القانوني واستقرار المعاملات.

أما الاعتماد على المنهج الوصفي من خلال عرض الإطار القانوني المنظم لمهنة التوثيق في التشريع الجزائري، خاصة أحكام القانون رقم 06-02، وذلك بتبيان مختلف المفاهيم الأساسية المرتبطة بالمهنة، مثل طبيعة عمل الموثق، وشروط ممارسته، وحقوقه وواجباته.

كما يهدف هذا المنهج إلى تقديم صورة واضحة وشاملة عن الواقع القانوني للمهنة، دون التدخل في تفسيره أو نقده في هذه المرحلة، بل الاكتفاء بوصفه كما هو منصوص عليه في النصوص التشريعية.

إلى جانب المنهج الوصفي، تم الاعتماد على المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية الواردة في القانون رقم 06-02، واستقراء مضامينها، وبيان آثارها القانونية على ممارسة مهنة التوثيق.

كما يسمح هذا المنهج بتفسير الأحكام القانونية المتعلقة بالمهنة، وتقييم مدى فعاليتها في تحقيق الأهداف المرجوة، خاصة ما يتعلق بضمان الأمن القانوني واستقرار المعاملات.

ويستخدم هذا المنهج كذلك في الكشف عن الإيجابيات والنقائص التي قد تعتري التنظيم القانوني للمهنة، واقتراح بعض الحلول المناسبة.

تم تقسيم الدراسة إلى فصلين :

الفصل الأول بعنوان الإطار المفاهيمي والتنظيم القانوني لمهنة الموثق. حيث قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين المبحث الأول بعنوان ماهية مهنة الموثق وأساسها القانوني. ، وفي المبحث الثاني إلى تنظيم مهنة الموثق وشروط ممارستها

أما الفصل الثاني سنتطرق فيه حقوق وواجبات الموثق والمسؤولية المترتبة عن ممارسته للمهنة في المبحث الأول سنتطرق حقوق وواجبات الموثق في ظل القانون رقم 06-02 وفي المبحث الثاني سنتطرق إلى المسؤولية القانونية للموثق

وفي الأخير أنهينا هذا البحث بخاتمة تتضمن مجموعة من النتائج واقتراحات التي توصلنا لها من خلال هذه الدراسة.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي والتنظيم القانوني لمهنة الموثّق

تُعد مهنة الموثق من المهن القانونية الحرة التي تحتل مكانة مهمة في المنظومة القضائية، لما لها من دور أساسي في توثيق المعاملات القانونية وإضفاء الصبغة الرسمية عليها بما يضمن استقرار المعاملات وحماية حقوق الأفراد.

فالوثيقة الرسمية التي يحررها الموثق تعتبر من أهم وسائل الإثبات في القانون، إذ تتمتع بقوة ثبوتية كبيرة وتساهم في الوقاية من النزاعات قبل وقوعها، وهو ما يجعل مهنة التوثيق أداة فعالة لتحقيق الأمن القانوني داخل المجتمع¹.

وقد أولى المشرع الجزائري أهمية كبيرة لهذه المهنة، حيث نظمها بموجب القانون رقم 06-02 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتضمن تنظيم مهنة الموثق، المعدل والمتمم، والذي حدّد الإطار القانوني لممارسة هذه المهنة، وبيّن شروط الالتحاق بها، وحقوق الموثق وواجباته، إضافة إلى كيفية تنظيم مكاتب التوثيق والرقابة الممارسة عليها من طرف الجهات المختصة². كما أدرج المشرع عدة أحكام قانونية تهدف إلى ضمان نزاهة الموثق واستقلاليتته، باعتباره ضابطاً عمومياً مفوضاً من قبل الدولة لمنح الرسمية للعقود التي يحررها³.

ومن هذا المنطلق، فإن دراسة الإطار المفاهيمي والتنظيم القانوني لمهنة الموثق تقتضي التطرق أولاً إلى مفهوم هذه المهنة وخصائصها وتمييزها عن غيرها من المهن القانونية، ثم بيان التنظيم القانوني الذي يحكمها في التشريع الجزائري، سواء من حيث شروط ممارسة المهنة أو الهيئات المشرفة عليها والضوابط التي تحكم عمل الموثق⁴.

وعليه سيتم تناول هذا الفصل من خلال بحثين أساسيين: يتناول المبحث الأول الإطار المفاهيمي لمهنة الموثق، بينما يُخصص المبحث الثاني للتنظيم القانوني لمهنة الموثق في التشريع الجزائري.

¹ - عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الأول: مصادر الالتزام، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1964، ص 85

² - القانون رقم 06-02 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتضمن تنظيم مهنة الموثق، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، ص 3.

³ - عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، دار جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، ص 214.

⁴ - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، دار هومة، الجزائر، ص 47.

المبحث الأول: ماهية مهنة الموثق وأساسها القانوني

تُعد مهنة الموثق من المهن القانونية الأساسية التي تلعب دوراً مهماً في تحقيق الأمن القانوني واستقرار المعاملات بين الأفراد، إذ يقوم الموثق بتحرير العقود الرسمية وتوثيق التصرفات القانونية وفقاً لما يقرره القانون. وتتميز هذه المهنة بطابعها الخاص، حيث يجمع الموثق بين صفته كمهني يمارس مهنة حرة وبين كونه ضابطاً عمومياً مفوضاً من طرف الدولة لمنح الرسمية للعقود التي يحررها، وهو ما يمنح الوثائق الصادرة عنه قوة ثبوتية وحجية قانونية معتبرة أمام الجهات القضائية

وقد نظم المشرع الجزائري مهنة التوثيق ضمن إطار قانوني خاص يحدد قواعد ممارستها وشروط الالتحاق بها، وذلك بموجب القانون رقم 06-02 المتعلق بتنظيم مهنة الموثق¹، الذي نص على أن الموثق ضابط عمومي مفوض من قبل السلطة العمومية لتلقي العقود التي يحددها القانون وإضفاء الطابع الرسمي عليها، مع حفظ أصولها وتسليم نسخ رسمية منها للأطراف المعنية

كما حدّد هذا القانون مختلف الالتزامات المهنية للموثق والضوابط التي تحكم نشاطه، بما يضمن شفافية المعاملات القانونية وحماية حقوق المتعاقدين

وبالإضافة إلى النصوص القانونية، اهتم الفقه القانوني بدراسة مهنة الموثق وبيان طبيعتها القانونية ودورها في المنظومة القانونية، حيث يرى عمار بوضياف أن الموثق يمثل حلقة أساسية في تحقيق الأمن التعاقدي، إذ يساهم في الوقاية من النزاعات عن طريق توثيق المعاملات وإعطائها الشكل القانوني الصحيح².

¹ - القانون رقم 06-02 المتعلق بتنظيم مهنة الموثق، السالف الذكر

² - عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، دار جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، ص 218.

كما يشير أحسن بوسقيعة إلى أن الرسمية التي يضيفها الموثق على العقود تجعلها تتمتع بحجية قوية في الإثبات، وهو ما يبرز أهمية هذه المهنة في النظام القانوني¹.

وعليه، فإن دراسة ماهية مهنة الموثق وأساسها القانوني تقتضي الوقوف على مفهوم هذه المهنة وخصائصها، ثم بيان الأساس القانوني الذي تستند إليه في التشريع الجزائري، وهو ما سيتم التطرق إليه من خلال المطالب والفروع الموالية.

المطلب الأول: مفهوم مهنة الموثق وطبيعتها القانونية

تُعد مهنة الموثق من المهن القانونية ذات الأهمية البالغة في تنظيم المعاملات بين الأفراد وحمايتهم من النزاعات المحتملة، إذ يقوم الموثق بدور أساسي في إضفاء الصبغة الرسمية على التصرفات القانونية المختلفة، مثل عقود البيع والهبة والوصية وغيرها من التصرفات التي تتطلب التوثيق الرسمي.

ويستمد الموثق سلطته من الدولة، حيث يُعد ضابطاً عمومياً مفوضاً من قبلها لتلقي العقود والتصريحات التي يوجب القانون إضفاء الطابع الرسمي عليها، ومنحها حجية قانونية في مواجهة الغير².

وقد نظم المشرع الجزائري مهنة التوثيق بموجب القانون رقم 06-02 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتضمن تنظيم مهنة الموثق³ حيث حدد الإطار القانوني لهذه المهنة، وبيّن مهام الموثق وحقوقه وواجباته، باعتباره أحد مساعدي العدالة الذين يساهمون في تحقيق الأمن القانوني والاستقرار في المعاملات. كما نصت المادة 3 من هذا القانون على أن الموثق هو ضابط عمومي مفوض من قبل السلطة العمومية لتلقي العقود التي يحددها القانون وإضفاء

¹ - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، دار هومة، الجزائر، ص 52.

² - محمد حزيط، مهنة التوثيق في التشريع الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 15

³ - القانون رقم 06-02 المتضمن تنظيم مهنة الموثق، السالف الذكر

الطابع الرسمي عليها، مما يمنح هذه العقود قوة إثبات خاصة ويجعلها حجة على أطرافها والغير¹.

ومن هذا المنطلق، فإن دراسة مفهوم مهنة الموثق وطبيعتها القانونية تقتضي التطرق أولاً إلى تعريف هذه المهنة وبيان خصائصها، ثم إبراز طبيعتها القانونية باعتبارها مهنة حرة تمارس في إطار خدمة عمومية تحت رقابة الدولة، وهو ما يبرز الدور المحوري الذي يلعبه الموثق في المنظومة القانونية والقضائية.

الفرع الأول: تعريف مهنة الموثق

تُعد مهنة التوثيق من أهم المهن القانونية التي تضطلع بدور أساسي في تحقيق الأمن القانوني واستقرار المعاملات بين الأفراد، إذ يقوم الموثق بتوثيق التصرفات القانونية في شكل رسمي يمنحها حجية قانونية وقوة إثبات أمام القضاء.

ويُعتبر الموثق في التشريع الجزائري ضابطاً عمومياً مفوضاً من قبل الدولة لتلقي العقود والتصريحات التي يحددها القانون، وذلك وفقاً لما نص عليه القانون رقم 06-02 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتضمن تنظيم مهنة الموثق.

ومن خلال هذا الدور، يساهم الموثق في حماية حقوق المتعاملين وضمان صحة التصرفات القانونية التي تبرم بينهم. وعليه، فإن تحديد مفهوم مهنة الموثق يقتضي التطرق إلى تعريفها من مختلف الجوانب اللغوية والفقهية والقانونية

أولاً: تعريف مهنة الموثق

تُعد مهنة الموثق من المهن القانونية المهمة التي تضطلع بدور أساسي في تحقيق الأمن القانوني وحماية المعاملات بين الأفراد. فالتوثيق يُعتبر وسيلة قانونية لإثبات التصرفات

¹ - عبد العزيز سعد، النظام القانوني للتوثيق في الجزائر، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 22.

القانونية وإضفاء الصبغة الرسمية عليها، بما يضمن استقرار العلاقات القانونية ويحدّ من النزاعات التي قد تنشأ بين المتعاملين¹.

وقد تطورت هذه المهنة عبر التاريخ لتصبح جزءاً لا يتجزأ من النظام القانوني في مختلف الدول، حيث يُسند للموثق تحرير العقود الرسمية والتصديق عليها وفقاً للقانون، بما يكفل صحتها وقوتها الثبوتية أمام الجهات القضائية والإدارية².

ويُعرف الموثق بأنه ضابط عمومي مفوض من قبل السلطة العامة لتحرير العقود التي يحددها القانون، وإضفاء الطابع الرسمي عليها، وحفظ أصولها وتسليم نسخ منها للأطراف المعنية³.

كما أن تدخله في المعاملات القانونية يهدف إلى ضمان احترام القواعد القانونية، وتوفير الحماية للأطراف المتعاقدة، إضافة إلى المساهمة في الوقاية من المنازعات قبل وقوعها لذلك تُعد مهنة التوثيق من الركائز الأساسية لتحقيق الاستقرار في المعاملات المدنية والتجارية.

وفي التشريع الجزائري، نظم المشرع مهنة الموثق بموجب القانون رقم 06-02 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتضمن تنظيم مهنة الموثق، حيث نصّ على أن الموثق ضابط عمومي يتولى تحرير العقود التي يشترط القانون رسميتها أو تلك التي يرغب الأطراف في إعطائها الصبغة الرسمية، مع مراعاة القواعد القانونية والتنظيمية المعمول بها⁴.

¹ - عبد الرزاق السنهوري ، المرجع السابق ، ص 45.

² - محمد حزيط، النظام القانوني لمهنة التوثيق في الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 27.

³ - علي علي سليمان، الوجيز في القانون المدني الجزائري: النظرية العامة للالتزام، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2002، ص 112.

⁴ - القانون رقم 06-02 المتعلق بتنظيم مهنة الموثق، السالف الذكر

1- التعريف اللغوي

يرجع أصل كلمة التوثيق في اللغة العربية إلى الفعل "وَثَّقَ"، أي أحكم وأثبت الشيء وجعله ثابتاً لا شك فيه، ويقال وثَّق العقد أي أثبته ودوّنه بطريقة رسمية تضمن صحته وقوته في الإثبات. ومن هذا المنطلق فإن التوثيق يدل على تثبيت الحقوق وتأكيداها بطريقة تحول دون إنكارها أو الطعن فيها مستقبلاً¹.

2- التعريف الفقهي :

عرف الفقه القانوني مهنة التوثيق بأنها نشاط قانوني يمارسه شخص مؤهل قانوناً، يقوم بموجبه بتحرير العقود والتصرفات القانونية في شكل رسمي وفقاً للإجراءات التي يحددها القانون، بما يضمن صحة هذه التصرفات ويمنحها حجية قانونية في الإثبات. ويؤكد الفقه أن دور الموثق لا يقتصر على تحرير العقد فقط، بل يمتد إلى تقديم النصح القانوني للأطراف والتأكد من سلامة إرادتهم ومشروعية التصرف القانوني².

3- التعريف القانوني

ولقد نظم المشرع الجزائري مهنة الموثق بموجب القانون رقم 06-02 المتضمن تنظيم مهنة الموثق، حيث نصت المادة 3 منه على أن: "الموثق ضابط عمومي مفوض من قبل السلطة العمومية لتلقي العقود التي يحددها القانون وإضفاء الطابع الرسمي عليها، وضمان حفظ أصولها وتسليم نسخ منها."

ويستفاد من هذا النص أن الموثق يمارس وظيفة قانونية ذات طابع رسمي تهدف إلى توثيق التصرفات القانونية ومنحها قوة الإثبات³.

¹ - ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، 2003، ص 371.

² - عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 18.

³ - القانون رقم 06-02 المتضمن تنظيم مهنة الموثق، السالف الذكر

ثانيًا: خصائص مهنة الموثق

تُعد مهنة الموثق من المهن القانونية الهامة التي تضطلع بدور أساسي في تحقيق الأمن القانوني واستقرار المعاملات بين الأفراد، إذ يتولى الموثق مهمة تحرير العقود الرسمية وتوثيق التصرفات القانونية وفقًا لأحكام القانون.

وتستمد هذه المهنة أهميتها من كونها تسهم في الوقاية من النزاعات من خلال إضفاء الصيغة الرسمية على المحررات والعقود، مما يمنحها قوة إثباتية وحجية قانونية أمام القضاء¹.

كما تُعد مهنة الموثق من المهن المنظمة قانونًا، حيث يخضع ممارستها لشروط وضوابط قانونية محددة تهدف إلى ضمان نزاهتهم وكفاءتهم في أداء مهامهم².

ومن هذا المنطلق، تتميز مهنة التوثيق بجملة من الخصائص التي تميزها عن غيرها من المهن القانونية، مثل الطابع الرسمي، والاستقلالية، والحياد، والمسؤولية القانونية، إضافة إلى خضوعها لرقابة الدولة باعتبارها مرفقًا قانونيًا يهدف إلى خدمة العدالة وتحقيق الاستقرار في المعاملات المدنية والتجارية³.

ولذلك فإن دراسة خصائص مهنة الموثق تساعد على فهم طبيعتها القانونية ودورها في النظام القانوني، خاصة في ظل التنظيم التشريعي الذي كرسه المشرع الجزائري من خلال القوانين المنظمة لمهنة التوثيق⁴.

¹ - عمر زودة، العقود المسماة، دار هومة للنشر، الجزائر، 2010، ص 25.

² - عبد الرزاق أحمد السنهاوي، المرجع السابق، ص 78.

³ - محمد حسنين، الوجيز في نظرية الالتزام، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1983، ص 112.

⁴ - القانون رقم 06-02 المتضمن تنظيم مهنة الموثق، السالف الذكر

1- صفة الضابط العمومي

يتمتع الموثق بصفة الضابط العمومي، وهي صفة يمنحها له القانون لتمكينه من توثيق العقود الرسمية باسم الدولة، مما يجعل ما يحرره من عقود يتمتع بحجية خاصة في الإثبات إلى غاية الطعن فيه بالتزوير.

2- ممارسة مهنة حرة

رغم أن الموثق يمارس وظيفة ذات طابع رسمي، إلا أن المشرع الجزائري اعتبرها مهنة حرة، إذ يمارسها الموثق بشكل مستقل ويتحمل المسؤولية المهنية عن أعماله، مع خضوعه في الوقت ذاته لرقابة وزارة العدل¹.

3- الطابع الوقائي للمهنة

تتميز مهنة التوثيق بطابع وقائي، حيث تهدف إلى تجنب النزاعات قبل وقوعها من خلال التأكد من صحة العقود ومطابقتها للقانون، وهو ما يساهم في تحقيق الأمن القانوني والاستقرار في المعاملات².

ثالثاً: أهمية مهنة الموثق

تُعد مهنة الموثق من المهن القانونية الأساسية التي تضطلع بدور مهم في تحقيق الأمن القانوني داخل المجتمع، إذ تساهم في تثبيت المعاملات وإضفاء الصفة الرسمية عليها بما يضمن استقرار العلاقات القانونية بين الأفراد³.

فالوثيقة الرسمية التي يحررها الموثق تتمتع بحجية قوية في الإثبات، مما يقلل من النزاعات القضائية ويعزز الثقة في التعاملات المدنية والتجارية.

¹ - عبد العزيز سعد، المرجع السابق ، ص 25.

² - محمد حزيط، المرجع السابق ، ص 31.

³ - محمد حسنين، التوثيق في المواد المدنية والتجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص 15.

وكما يضطلع الموثق بدور وقائي يتمثل في توجيه الأطراف وتقديم النصح القانوني لهم قبل إبرام التصرفات القانونية، الأمر الذي يساعد على تفادي الوقوع في الأخطاء القانونية أو النزاعات المستقبلية¹.

وتبرز أهمية مهنة التوثيق كذلك في كونها أداة فعالة لتنظيم المعاملات المتعلقة بالملكية العقارية، وعقود الزواج، والوصايا، والشركات وغيرها من التصرفات القانونية التي تتطلب شكلاً رسمياً لإثباتها أو لنفاذها².

لذلك أولى المشرع الجزائري لهذه المهنة عناية خاصة، فنظمها بموجب القانون رقم 02-06 المتضمن تنظيم مهنة الموثق الذي حدد شروط ممارستها وصلاحيات الموثق ومسؤولياته، بهدف ضمان حماية الحقوق وتحقيق الاستقرار في المعاملات القانونية³.

ومن هذا المنطلق، تتجلى أهمية مهنة الموثق في كونها حلقة وصل بين القانون والمتعاملين به، حيث يساهم الموثق في توثيق الإرادة القانونية للأطراف وفقاً لما يقرره القانون، ويمنحها حجية رسمية تجعلها قابلة للاحتجاج بها أمام الجهات القضائية والإدارية. لذلك أصبحت مهنة التوثيق من الركائز الأساسية لتحقيق الأمن التعادي وتعزيز الثقة في المعاملات داخل المجتمع.

1- تحقيق الأمن القانوني

يساهم الموثق في تحقيق الأمن القانوني من خلال توثيق المعاملات وإضفاء الصبغة الرسمية عليها، مما يضمن وضوح الحقوق والالتزامات بين الأطراف ويحد من النزاعات القضائية⁴.

¹ - عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق ، ص 48.

² - القانون رقم 02-06 المتضمن تنظيم مهنة الموثق، السالف الذكر

³ - عبد الحميد الشواربي، التوثيق والشهر العقاري في الفقه والقضاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص 22

⁴ - عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 29.

2- حماية حقوق المتعاقدين

يقوم الموثق بالتأكد من سلامة إرادة الأطراف ومشروعية العقد، كما يوضح لهم الآثار القانونية المترتبة على تصرفاتهم، الأمر الذي يساهم في حماية حقوقهم وتجنب الوقوع في أخطاء قانونية¹.

3- دعم استقرار المعاملات

يساهم التوثيق في استقرار المعاملات الاقتصادية والاجتماعية، خاصة في العقود المتعلقة بالملكية العقارية والتصرفات المالية الكبرى، حيث يوفر الثقة القانونية بين المتعاملين².

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لمهنة الموثق

تُعد مهنة الموثق من المهن القانونية التي تتميز بطبيعة خاصة تجمع بين الطابع المهني الحر والطابع العمومي، حيث يمارسها الموثق بصفة مستقلة لكنه في الوقت نفسه يؤدي خدمة عمومية مفوضة من قبل الدولة.

ويهدف هذا التنظيم إلى تحقيق التوازن بين استقلال الموثق في أداء مهامه وضمان خضوعه للرقابة القانونية التي تكفل حسن سير مرفق التوثيق.

وقد حرص المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 06-02 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتضمن تنظيم مهنة الموثق على تحديد الطبيعة القانونية لهذه المهنة، باعتبارها وظيفة قانونية ذات بعد وقائي تسهم في تحقيق الأمن القانوني واستقرار المعاملات.

¹ - محمد حزيط، المرجع السابق، ص 35.

² - عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 33.

لذلك فإن دراسة الطبيعة القانونية لمهنة الموثق تقتضي بيان صفتها كمرفق عمومي، وكونها مهنة حرة منظمة، إضافة إلى إبراز دورها في تحقيق الوظيفة الوقائية للقانون.¹

أولاً: مهنة الموثق كمرفق عمومي

تعتبر مهنة الموثق من المهن القانونية ذات الأهمية البالغة في تنظيم المعاملات وحماية الحقوق، إذ تقوم أساساً على توثيق التصرفات القانونية وإضفاء الصبغة الرسمية عليها بما يضمن استقرار المعاملات بين الأفراد.

وقد أولى المشرع الجزائري لهذه المهنة عناية خاصة، فاعتبرها من المهن الحرة المنظمة التي تمارس في إطار خدمة عمومية، حيث يتولى الموثق مهمة تحرير العقود الرسمية وحفظها وفقاً للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

ومن ثم فإن وظيفة الموثق لا تقتصر على مجرد كتابة العقود، بل تمتد إلى تقديم النصح القانوني للأطراف وضمان مطابقة التصرفات للقانون، مما يساهم في تحقيق الأمن القانوني والوقاية من النزاعات قبل وقوعها.²

وانطلاقاً من هذا الدور، اعتُبرت مهنة التوثيق مرفقاً عمومياً يهدف إلى خدمة المصلحة العامة، حيث يمارس الموثق مهامه بتفويض من السلطة العمومية وتحت رقابة الدولة، وذلك وفق ما نص عليه القانون الجزائري المنظم لمهنة التوثيق، لاسيما القانون رقم 06-02 المتضمن تنظيم مهنة الموثق.³

ويترتب على هذا الطابع العمومي خضوع الموثق لجملة من الالتزامات المهنية والقانونية التي تهدف إلى ضمان مصداقية المحررات الرسمية وحجيتها أمام القضاء. لذلك فإن دراسة

¹ - عبد العزيز سعد، المرجع السابق ، ص 45.

² - عمار بوضياف، المرجع السابق ، ص 214.

³ - القانون رقم 06-02 المتضمن تنظيم مهنة الموثق، السالف الذكر

مهنة الموثق باعتبارها مرفقاً عمومياً تبرز الدور المحوري الذي تلعبه هذه المهنة في تحقيق الأمن التعاقدي وتعزيز الثقة في المعاملات القانونية داخل المجتمع¹.

1- التفويض من قبل السلطة العمومية

يستمد الموثق سلطته من الدولة التي تمنحه صفة الضابط العمومي، حيث يفوضه القانون لتلقي العقود والتصريحات وإضفاء الطابع الرسمي عليها. ويعني ذلك أن الموثق يمارس جزءاً من السلطة العامة في مجال توثيق التصرفات القانونية، الأمر الذي يمنح العقود التي يحررها قوة قانونية خاصة في الإثبات².

2- خضوع الموثق لرقابة الدولة

رغم استقلال الموثق في ممارسة نشاطه، إلا أنه يخضع لرقابة وزارة العدل التي تشرف على تنظيم المهنة وتتابع مدى احترام الموثقين للقوانين والتنظيمات المعمول بها، وذلك لضمان حسن أداء الخدمة التوثيقية.

3- ارتباط المهنة بتحقيق المصلحة العامة

يهدف نشاط التوثيق إلى خدمة المصلحة العامة من خلال حماية المعاملات القانونية وضمان استقرارها، إذ يساهم الموثق في الحد من النزاعات القضائية عبر توثيق التصرفات القانونية بطريقة رسمية³.

ثانياً: مهنة الموثق كمهنة حرة منظمة

تعتبر مهنة الموثق من المهن القانونية ذات الأهمية البالغة في تنظيم المعاملات بين الأفراد وحماية الحقوق، حيث تضطلع بدور أساسي في إضفاء الطابع الرسمي والقانوني على التصرفات والعقود المختلفة⁴.

¹ - محمد الصغير بعلي، المرجع السابق ، ص 167.

² - عبد العزيز سعد، المرجع السابق ، ص 41.

³ - عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 43.

⁴ - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ، ص 45.

ورغم ارتباطها الوثيق بالسلطة العمومية نظراً لما يتمتع به الموثق من صلاحيات توثيقية تمنح للمحركات حجية رسمية، إلا أنّ هذه المهنة تُمارس في إطار مهنة حرة منظمة تخضع لنظام قانوني خاص يحدد شروط ممارستها وضوابطها المهني¹.

فالمرسوم التشريعي المتعلق بتنظيم مهنة التوثيق في الجزائر أقرّ بأن الموثق يمارس نشاطه بصفة مستقلة، لكنه يظل خاضعاً لرقابة الدولة من خلال وزارة العدل، وذلك ضماناً لحسن سير المرفق التوثيقي وحمايةً للمتعاملين معه².

ومن ثمّ فإن مهنة التوثيق تجمع بين صفة الاستقلال المهني باعتبارها مهنة حرة، وصفة التنظيم القانوني الصارم الذي يفرض شروطاً للتعين والممارسة والتأديب، بما يحقق التوازن بين حرية الممارسة ومتطلبات المصلحة العامة³.

1- استقلال الموثق في ممارسة نشاطه

يمارس الموثق مهامه بصفة مستقلة عن الإدارة، حيث يتولى تسيير مكتبه الخاص ويتحمل المسؤولية المهنية عن أعماله، وهو ما يجعل مهنة التوثيق تدرج ضمن المهن الحرة المنظمة قانوناً⁴.

2- التنظيم القانوني للمهنة

نظم المشرع الجزائري مهنة التوثيق بموجب القانون رقم 06-02 المتضمن تنظيم مهنة الموثق، الذي حدد شروط الالتحاق بالمهنة وحقوق الموثق وواجباته، إضافة إلى قواعد المسؤولية المهنية والتأديبية⁵.

¹ - عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، دار الهدى، الجزائر، 2017، ص 112.

² - القانون رقم 06-02 المتضمن تنظيم مهنة الموثق، السالف الذكر

³ - عبد القادر قادة، النظام القانوني لمهنة التوثيق في الجزائر، دار الجامعة الجديدة، 2018، ص 23.

⁴ - محمد حزيط، المرجع السابق، ص 52.

⁵ - القانون رقم 06-02 المتضمن تنظيم مهنة الموثق، السالف الذكر

3- المسؤولية المهنية للموثق

يتحمل الموثق مسؤولية قانونية عن الأخطاء التي قد تقع أثناء ممارسة مهامه، سواء كانت مسؤولية مدنية تجاه الأطراف المتعاقدة أو مسؤولية تأديبية أمام الهيئات المختصة، وهو ما يضمن احترامه للقواعد القانونية المنظمة للمهنة¹.

ثالثاً: الطبيعة الوقائية لمهنة الموثق

تعد مهنة التوثيق من المهن القانونية التي تضطلع بدور أساسي في تحقيق الأمن القانوني داخل المجتمع، إذ لا يقتصر دور الموثق على تحرير العقود الرسمية فحسب، بل يتعداه إلى ممارسة وظيفة وقائية تهدف إلى تجنب النزاعات قبل وقوعها².

فالموثق، باعتباره ضابطاً عمومياً مفوضاً من قبل الدولة، يسهر على ضمان صحة التصرفات القانونية التي يحررها، من خلال التحقق من أهلية الأطراف، وسلامة الإرادة، ومشروعية محل العقد وسببه، إضافة إلى مطابقة العقد للنصوص القانونية والتنظيمية المعمول بها³.

وتتجلى الطبيعة الوقائية لمهنة الموثق في كونها تسهم في حماية حقوق المتعاقدين وتقادي المنازعات القضائية مستقبلاً، حيث يضمن الموثق وضوح بنود العقد وتفسيرها بما ينسجم مع إرادة الأطراف والقانون، كما يعمل على تقديم النصح والإرشاد القانوني لهم قبل إبرام التصرف.

¹ - عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 46.

² - عبد الرزاق أحمد السنهاوري، المرجع السابق، ص 52.

³ - محمد حسنين، المرجع السابق، ص 18.

ومن ثم فإن التوثيق يعد وسيلة فعالة للحد من النزاعات، إذ يمنح للعقود قوة ثبوتية وتنفيذية تجعلها أقل عرضة للطعن أو النزاع أمام الجهات القضائية¹.

وبذلك، فإن الوظيفة الوقائية للموثق تشكل إحدى الركائز الأساسية للعدالة الوقائية، التي تسعى إلى تحقيق الاستقرار في المعاملات القانونية والاقتصادية، من خلال ضمان سلامة التصرفات القانونية منذ نشأتها، الأمر الذي يعزز الثقة في المعاملات ويحمي مصالح الأفراد والمجتمع على حد سواء².

1- الوقاية من النزاعات القانونية

يؤدي الموثق دورًا وقائيًا من خلال التأكد من صحة العقود ومطابقتها للقانون قبل إبرامها، مما يساهم في تجنب النزاعات التي قد تنشأ بين الأطراف مستقبلاً³.

2- ضمان سلامة المعاملات القانونية

يقوم الموثق بالتحقق من أهلية الأطراف وصحة إرادتهم ومشروعية التصرف القانوني، وهو ما يضمن سلامة المعاملات ويمنحها الاستقرار القانوني اللازم⁴.

3- تعزيز الثقة في المعاملات

يساهم التوثيق في تعزيز الثقة بين المتعاملين، خاصة في المعاملات ذات الأهمية الكبيرة مثل العقود العقارية والمالية، حيث يمنحها الطابع الرسمي الذي يضمن قوتها في الإثبات والتنفيذ

¹ - عبد القادر العدو، المرجع السابق، ص 35.

² - القانون رقم 06-02 المتضمن تنظيم مهنة الموثق، السالف الذكر

³ - محمد حزيط، المرجع السابق، ص 57.

⁴ - عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 49.

المطلب الثاني: الأساس القانوني لمهنة الموثق

تعتبر مهنة التوثيق من المهن القانونية الحرة التي تضطلع بدور أساسي في تحقيق الأمن القانوني واستقرار المعاملات، إذ يتولى الموثق تحرير العقود الرسمية وإضفاء الصبغة القانونية عليها بما يكفل حجيتها وقوتها الثبوتية.

ومن ثمّ، فإن تنظيم هذه المهنة لا يمكن أن يُترك للاجتهاد أو الأعراف، بل يستند إلى إطار قانوني متكامل يحدد شروط ممارستها، واختصاصاتها، وحقوق وواجبات القائمين بها.¹

وفي هذا السياق، يستمد الموثق أساسه القانوني من جملة من النصوص التشريعية والتنظيمية، في مقدمتها القانون المنظم لمهنة التوثيق، والذي يُحدد بدقة طبيعة هذه المهنة باعتبارها مرفقاً عاماً يُمارَس في شكل مهني حر، ويُخضع الموثق لرقابة الدولة ممثلة في وزارة العدل.

كما تُستمد أحكام هذه المهنة كذلك من القواعد العامة في القانون المدني، خاصة ما يتعلق بالإثبات والعقود الرسمية، إلى جانب النصوص التنظيمية التي تفصل كيفية ممارسة النشاط التوثيقي وشروط الالتحاق به.

ويُبرز هذا الإطار القانوني الطبيعة المزدوجة لمهنة الموثق، فهي من جهة مهنة حرة يمارسها صاحبها باستقلالية، ومن جهة أخرى وظيفة ذات طابع عام تسهم في خدمة المصلحة العامة من خلال توثيق التصرفات القانونية وحمايتها من النزاعات المستقبلية.

وعليه، فإن دراسة الأساس القانوني لمهنة الموثق تقتضي الوقوف على مصادر تنظيمها في التشريع الجزائري، وكذا بيان طبيعتها القانونية وحدود اختصاصها.

¹ - محمد حزيط، المرجع السابق، ص 60.

الفرع الأول: الإطار التشريعي المنظم لمهنة التوثيق

تعتبر مهنة التوثيق من الدعائم الأساسية لتحقيق الأمن القانوني وضمان استقرار المعاملات، لما يضطلع به الموثق من دور محوري في إضفاء الرسمية على التصرفات القانونية ومنحها قوة ثبوتية وتنفيذية.

ونظراً لحساسية هذه الوظيفة، فقد أحاطها المشرع الجزائري بإطار تشريعي متكامل يحدد تنظيمها، ويضبط شروط ممارستها، ويبين اختصاصاتها، بما يضمن حماية حقوق الأفراد وصيانة الثقة العامة في المعاملات.

ويستند هذا الإطار إلى جملة من النصوص القانونية، في مقدمتها القانون المنظم لمهنة التوثيق، إلى جانب القواعد العامة الواردة في القانون المدني، وكذا النصوص التنظيمية التي تفصل الجوانب الإجرائية للمهنة.

وعليه، يقتضي تناول هذا الفرع الوقوف على مختلف هذه المصادر التشريعية وتحليل مضامينها.

تعتبر مهنة التوثيق من المهن القانونية الحرة ذات الطابع العمومي في التشريع الجزائري، حيث تضطلع بدور أساسي في تحقيق الأمن القانوني واستقرار المعاملات المدنية والتجارية والعقارية.

ويكتسي التوثيق أهمية خاصة بالنظر إلى القوة الثبوتية والتنفيذية التي تتمتع بها العقود الرسمية المحررة من طرف الموثق، مما يساهم في الحد من المنازعات وحماية حقوق المتعاملين.

وقد أولى المشرع الجزائري هذه المهنة عناية خاصة من خلال إصدار القانون رقم 06-02 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتضمن تنظيم مهنة التوثيق، الذي حدد الإطار القانوني لممارسة المهنة، وشروط الالتحاق بها، وحقوق الموثق وواجباته، إضافة إلى مختلف الهياكل المهنية والرقابية المشرفة عليها. ويهدف هذا التنظيم إلى ضمان حسن سير مرفق التوثيق وتحقيق الثقة في المعاملات القانونية¹.

أولاً: التنظيم القانوني لمهنة التوثيق في التشريع الجزائري

يقوم التنظيم القانوني لمهنة التوثيق في الجزائر على مجموعة من النصوص التشريعية والتنظيمية التي تحدد طبيعة المهنة وشروط ممارستها.

ويعد القانون رقم 06-02 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المرجع الأساسي الذي ينظم المهنة، حيث نص في مادته الأولى على أن هدفه يتمثل في وضع القواعد العامة لمهنة الموثق وتحديد كفاءات تنظيمها وممارستها.

كما اعتبرت المادة الثالثة من القانون المذكور الموثق ضابطاً عمومياً مفوضاً من قبل السلطة العمومية يتولى تحرير العقود الرسمية والعقود التي يرغب الأطراف في إضفاء الصبغة الرسمية عليها².

ويتميز الموثق في ظل هذا التنظيم بازدواجية صفته، فهو من جهة يمارس مهنة حرة لحسابه الخاص، ومن جهة أخرى يؤدي خدمة عمومية تتمثل في توثيق التصرفات القانونية ومنحها الحجية الرسمية³.

¹ - بوهراوة ماسيل، التنظيم القانوني لمهنة التوثيق في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2023، ص 09-15، 20-27.

² - قورين حنان، التنظيم القانوني لمهنة التوثيق في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2024، ص 12-22، 28-35.

³ - مليكة جامع، «النظام القانوني للموثق في التشريع الجزائري»، مجلة المنار للدراسات والبحوث القانونية والسياسية، المجلد 2، العدد 4، 2018، ص 359-392، خاصة ص 363-370.

وقد أكدت الدراسات القانونية أن هذه الطبيعة المزدوجة تهدف إلى تحقيق التوازن بين استقلالية الموثق وخضوعه لرقابة الدولة حفاظاً على المصلحة العامة كما أخضع المشرع ممارسة المهنة لجملة من الشروط القانونية والتنظيمية، من بينها الحصول على المؤهلات العلمية القانونية المطلوبة، واجتياز التكوين المتخصص، وأداء اليمين القانونية، إضافة إلى الالتزام بقواعد أخلاقيات المهنة. وتخضع المهنة كذلك لرقابة وزارة العدل والغرف الجهوية والوطنية للموثقين، بما يضمن احترام أحكام القانون والمحافظة على مصداقية المرفق التوثيقي¹.

1- القانون الخاص بتنظيم مهنة التوثيق

يعد قانون رقم 06-02 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتضمن تنظيم مهنة التوثيق الأساس التشريعي الرئيسي لهذه المهنة، حيث نصّ على طبيعتها القانونية، وبيّن شروط الالتحاق بها، وحدد اختصاصات الموثق وواجباته، وكذا مسؤوليته المهنية. كما أقرّ خضوع الموثق لرقابة وزارة العدل، بما يعكس الطابع المزدوج للمهنة بين الحرية والتنظيم

2- القواعد العامة في القانون المدني

تستمد مهنة التوثيق جزءاً من تنظيمها من أحكام القانون المدني، خاصة ما يتعلق بالعقود الرسمية وقواعد الإثبات، حيث تُعتبر العقود التي يحررها الموثق سنداً رسمية لها حجية قوية في الإثبات، ولا يمكن الطعن فيها إلا بالتزوير

إلى جانب القانون الخاص، توجد نصوص قانونية أخرى تؤثر في عمل الموثق، مثل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي ينظم تنفيذ السندات الرسمية، وكذا بعض القوانين الخاصة (كقانون الأسرة والعقار) التي تشترط التوثيق في بعض التصرفات

¹ - المواد 01 إلى 03 من القانون رقم 06-02 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتضمن تنظيم مهنة التوثيق، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، سنة 2006.

ثانياً: النصوص التنظيمية المكملة لمهنة التوثيق

لم يكتفِ المشرع الجزائري بإصدار القانون رقم 06-02 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتضمن تنظيم مهنة التوثيق، بل دعمه بمجموعة من النصوص التنظيمية التطبيقية التي تهدف إلى توضيح كيفية ممارسة المهنة وضبط الجوانب المهنية والإدارية والمالية المتعلقة بها¹ وتكتسي هذه النصوص أهمية بالغة لكونها تترجم الأحكام العامة الواردة في القانون إلى قواعد عملية قابلة للتطبيق، بما يضمن حسن سير مرفق التوثيق وتحقيق الأمن القانوني للمعاملات. وقد صدرت هذه النصوص أساساً بموجب المراسيم التنفيذية الصادرة سنة 2008 في إطار إصلاح العدالة وتحديث المهن القانونية والقضائية².

1- المراسيم التنفيذية المنظمة للمهنة

ومن أهم النصوص التنظيمية المكملة لمهنة التوثيق ما يأتي:

المرسوم التنفيذي رقم 08-242 المؤرخ في 03 أوت 2008، المحدد لشروط الالتحاق بمهنة الموثق وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 18-84 المؤرخ في 05 مارس 2018.³

ويعد هذا المرسوم النص التنظيمي الأساسي الذي يحدد شروط التكوين والتربص والمسابقات المهنية، كما ينظم حقوق الموثق وواجباته وآليات مساءلته التأديبية.

¹ - بوهراوة ماسيل، المرجع السابق، ص 19-25.

² - بن خروف عبد القادر، «تنظيم مهنة التوثيق وتأسيس فكرة المسؤولية»، مجلة العلوم القانونية والسياسية، 2017، ص 85-92.

³ - المرسوم التنفيذي رقم 08-242 المؤرخ في 03 أوت 2008، المحدد لشروط الالتحاق بمهنة الموثق وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها، الجريدة الرسمية، العدد 45، سنة 2008.

المرسوم التنفيذي رقم 08-243 المؤرخ في 03 أوت 2008، المحدد لأتعاب الموثق، والذي يهدف إلى ضبط المقابل المالي للخدمات التوثيقية بما يحقق الشفافية ويحمي المتعاملين مع مكاتب التوثيق.

المرسوم التنفيذي رقم 08-244 المؤرخ في 03 أوت 2008، المحدد لكيفيات مسك محاسبة الموثق ومراجعتها، والذي ينظم الجوانب المالية والمحاسبية للمكاتب التوثيقية ويضمن خضوعها للرقابة القانونية اللازمة.

المرسوم التنفيذي رقم 08-245 المؤرخ في 03 أوت 2008، المحدد لشروط وكيفيات تسيير الأرشيف التوثيقي وحفظه، حيث يبين قواعد حفظ العقود والوثائق التوثيقية وضمان استمرارية الرجوع إليها وحمايتها من الضياع أو التلف.

وتُظهر هذه النصوص التنظيمية حرص المشرع الجزائري على إحاطة مهنة التوثيق بمنظومة قانونية متكاملة تشمل شروط الالتحاق بالمهنة وممارستها، وتنظيم أتعاب الموثق، وضبط محاسبته، والمحافظة على الأرشيف التوثيقي، بما يضمن فعالية المرفق التوثيقي ويعزز الثقة في العقود الرسمية المحررة من طرف الموثقين.¹

2- القرارات الوزارية والتعليمات

تصدر وزارة العدل قرارات وتعليمات تنظيمية تحدد الجوانب التقنية للمهنة، مثل كيفية مسك السجلات، وتحرير العقود، وتحديد الأتعاب، بما يضمن توحيد الممارسة المهنية .

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 08-245 المؤرخ في 03 أوت 2008، المحدد لشروط وكيفيات تسيير الأرشيف التوثيقي وحفظه، الجريدة الرسمية، العدد 45، سنة 2008.

3- دور الهيئات المهنية (الغرفة الوطنية للموثقين)

تُساهم الهيئات المهنية في تنظيم المهنة من خلال إصدار قواعد أخلاقية ومهنية، ومراقبة التزام الموثقين بها، بما يعزز الانضباط المهني

ثالثاً: الطبيعة القانونية للإطار التشريعي لمهنة التوثيق

تكتسي مهنة التوثيق أهمية بالغة في المنظومة القانونية الجزائرية، باعتبارها من المهن القانونية الحرة التي تضطلع بدور أساسي في تحقيق الأمن القانوني واستقرار المعاملات بين الأفراد والهيئات¹.

وقد حرص المشرع الجزائري على تنظيم هذه المهنة من خلال إطار تشريعي متكامل يحدد طبيعتها القانونية، وشروط ممارستها، واختصاصات الموثق ومسؤولياته المهنية².

ويستمد هذا الإطار خصوصيته من الجمع بين الطابع المهني الحر والطابع المرفقي، حيث يمارس الموثق نشاطه باستقلالية، لكنه في الوقت ذاته يساهم في أداء خدمة عمومية تتمثل في إضفاء الرسمية على التصرفات القانونية والعقود المختلفة³.

وتثير الطبيعة القانونية للإطار التشريعي لمهنة التوثيق عدة إشكالات فقهية وقانونية تتعلق بتحديد المركز القانوني للموثق، وبيان ما إذا كانت مهنة التوثيق تعد مرفقاً عاماً أم مهنة

¹ - بن حمادي سمير، النظام القانوني لمهنة التوثيق في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، 2018، ص ص 45-52.

² - بوزيدي عبد القادر، المسؤولية المهنية للموثق في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة وهران 2، 2019، ص ص 28-35.

³ - قادري فاطمة الزهراء، دور الموثق في تحقيق الأمن التعاقدية، رسالة دكتوراه، جامعة تلمسان، 2020، ص ص 41-48.

حرة ذات طابع خاص، فضلاً عن تحديد النظام القانوني الذي تخضع له الأعمال التوثيقية وآثارها القانونية¹.

لذلك أصبح من الضروري الوقوف على الأساس القانوني الذي تقوم عليه هذه المهنة، وتحليل الخصائص التي تميز تنظيمها التشريعي في القانون الجزائري².

1- مهنة حرة ذات طابع عام

تجمع مهنة التوثيق بين صفة المهنة الحرة والاستقلالية من جهة، والطابع العام المرتبط بخدمة المصلحة العامة من جهة أخرى، حيث يمارس الموثق نشاطه في إطار قانوني صارم³.

2- خضوع الموثق لرقابة الدولة

يخضع الموثق لرقابة وزارة العدل، سواء من حيث التعيين أو التأديب أو التفتيش، وهو ما يكرّس الطابع التنظيمي للمهنة ويضمن احترام القانون

3- تعزيز الأمن القانوني في المعاملات

يهدف الإطار التشريعي إلى تحقيق الأمن القانوني من خلال ضمان صحة العقود وسلامتها، ومنع النزاعات المستقبلية، وهو ما يجعل التوثيق أداة وقائية فعالة.

¹ - بوشريط محمد، النظام القانوني للموثق في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2021، ص ص 17-25.

² - زروقي أمينة، مهنة التوثيق بين الاستقلالية والرقابة في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2022، ص ص 22-29.

³ - بن يوسف أحمد، "الطبيعة القانونية لمهنة التوثيق في التشريع الجزائري"، مجلة الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 7، العدد 2، 2022، ص ص 135-149.

الفرع الثاني: الاختصاصات القانونية للموثق

يعتبر الموثق فاعلاً أساسياً في المنظومة القانونية، إذ يضطلع بدور محوري في توثيق التصرفات القانونية ومنحها الصيغة الرسمية التي تكفل لها الحجية والقوة التنفيذية.

وقد أولى المشرع الجزائري عناية خاصة بتحديد اختصاصات الموثق، من خلال نصوص قانونية وتنظيمية دقيقة، تهدف إلى ضمان سلامة المعاملات وحماية حقوق الأطراف.¹

وتتنوع هذه الاختصاصات بين مهام تحرير العقود، وإضفاء الصيغة الرسمية عليها، فضلاً عن حفظ الأصول وتسليم النسخ التنفيذية، بما يعكس الطبيعة القانونية المتميزة لهذه المهنة.

أولاً: الاختصاصات المتعلقة بتحرير العقود الرسمية

يعد تحرير العقود الرسمية من أبرز الاختصاصات التي أسندها المشرع الجزائري للموثق، باعتباره ضابطاً عمومياً مفوضاً من قبل السلطة العامة لمنح العقود والتصرفات القانونية الصبغة الرسمية التي تكسبها قوة إثبات وحجية خاصة في مواجهة الأطراف والغير. وتكتسي هذه الوظيفة أهمية بالغة في الحياة القانونية والاقتصادية، إذ تسهم في تحقيق الأمن التعاقدي وضمان استقرار المعاملات من خلال توثيق إرادة الأطراف وفق الأشكال والإجراءات التي يحددها القانون.

وقد خول القانون للموثق صلاحية تحرير مختلف العقود والتصرفات القانونية التي يشترط القانون إفراغها في قالب رسمي، لاسيما العقود المتعلقة بالتصرفات العقارية، وعقود الهبة، والوقف، والقسمة، والشركات، وغيرها من التصرفات التي تتطلب الرسمية كشرط لانعقاد أو للإثبات. ولا يقتصر دور الموثق في هذا المجال على مجرد تدوين إرادة الأطراف، بل يمتد

¹ - شريفي عبد الكريم، "الإطار القانوني المنظم لمهنة التوثيق في الجزائر على ضوء القانون 06-02"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 14، العدد 1، 2021، ص 211-226.

إلى التحقق من هويتهم وأهليتهم وصفاتهم القانونية، ومراقبة مدى مشروعية التصرف المراد توثيقه، والتأكد من مطابقته لأحكام القانون والنظام العام.

كما تفرض عملية تحرير العقود الرسمية على الموثق الالتزام بمجموعة من الإجراءات الشكلية والموضوعية التي تكفل سلامة المحرر الرسمي وصحته القانونية، مما يجعل من العقد التوثيقي أداة فعالة لحماية الحقوق والحد من المنازعات القضائية.

لذلك فإن اختصاص الموثق في تحرير العقود الرسمية يُعد تجسيداً للدور الوقائي الذي تؤديه مهنة التوثيق في مجال المعاملات القانونية.¹

1- تحرير العقود والتصرفات القانونية

يتولى الموثق تحرير مختلف العقود، لاسيما تلك التي يشترط فيها القانون الرسمية، كعقود البيع العقاري والهبات، حيث يضمن مطابقتها لأحكام القانون وسلامة إرادة الأطراف

2- التأكد من أهلية الأطراف ورضاهم

يلتزم الموثق بالتحقق من أهلية المتعاقدين وخلو إرادتهم من العيوب، وهو ما يُعدّ ضماناً أساسية لصحة العقد.²

3- تقديم النصح والإرشاد القانوني

لا يقتصر دور الموثق على التحرير، بل يمتد إلى تقديم المشورة القانونية للأطراف، وتوضيح آثار التصرفات التي يُقدمون عليها

¹ - لعور محمد، "دور الموثق في تحرير العقود الرسمية وتحقيق الأمن القانوني"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 9، العدد 1، 2022، ص 122-136.

² - بن حمادي سمير ، المرجع السابق ، ص 181-193.

ثانياً: الاختصاصات المتعلقة بإضفاء الرسمية والحجية

تعد سلطة إضفاء الرسمية والحجية على المحررات من أهم الاختصاصات التي يتمتع بها الموثق في إطار ممارسته لمهامه القانونية، إذ تشكل الغاية الأساسية من نظام التوثيق في مختلف التشريعات. فالرسمية التي يضيفها الموثق على العقود والتصرفات القانونية لا تقتصر على مجرد استيفاء شكل معين، وإنما تؤدي إلى منح المحرر قوة قانونية خاصة تجعله يتمتع بحجية في الإثبات تفوق تلك المقررة للمحررات العرفية، بما يسهم في تحقيق الاستقرار والثقة في المعاملات القانونية¹.

ويباشر الموثق هذا الاختصاص من خلال التأكد من هوية الأطراف وأهليتهم القانونية وصفاتهم، والتحقق من صحة البيانات الواردة في العقد ومطابقتها للقانون، ثم تحرير المحرر وفق الأشكال القانونية المقررة والتوقيع عليه وختمه وحفظ أصله ضمن محفوظات المكتب التوثيقي. وبمجرد استكمال هذه الإجراءات يكتسب العقد صفة الرسمية ويصبح سنداً قانونياً يتمتع بحجية كاملة فيما أثبتته الموثق من وقائع وتصريحات تمت بحضوره أو عاينها بنفسه أثناء تحرير المحرر.

1- إضفاء الطابع الرسمي على العقود

يمنح الموثق للعقود التي يحررها صفة الرسمية، مما يجعلها تتمتع بحجية قوية في الإثبات، ولا يمكن الطعن فيها إلا بالتزوير

2- إكساب العقود القوة التنفيذية

تُعتبر العقود الموثقة سندات تنفيذية يمكن تنفيذها مباشرة دون الحاجة إلى حكم قضائي، وهو ما يُسهّل استيفاء الحقوق

¹ - زروقي أمينة، المرجع السابق ، ص ص 61-69.

3- ضمان سلامة الإجراءات القانونية

يحرص الموثق على احترام جميع الشكليات القانونية اللازمة لصحة العقد، مما يمنع بطلانه أو قابليته للإبطال¹.

ثالثاً: الاختصاصات المتعلقة بالحفظ والتسليم والتنفيذ

1- حفظ أصول العقود (الأصول التوثيقية)

يلتزم الموثق بحفظ الأصول الرسمية للعقود في سجلات خاصة، بما يضمن الرجوع إليها عند الحاجة

2- تسليم النسخ التنفيذية والرسمية

يقوم الموثق بتسليم نسخ رسمية أو تنفيذية للأطراف، تُستخدم لإثبات الحقوق أو تنفيذها .

3- المساهمة في تنفيذ الالتزامات التعاقدية

يساهم الموثق بشكل غير مباشر في تنفيذ العقود، من خلال منحها القوة التنفيذية وتوضيح التزامات الأطراف

¹ - محمد حزيط، المرجع السابق ، ص ص 167-175.

المبحث الثاني: تنظيم مهنة الموثق وشروط ممارستها

تعد مهنة التوثيق من المهن القانونية ذات الأهمية البالغة في تحقيق الأمن القانوني واستقرار المعاملات بين الأفراد، إذ تضطلع بدور أساسي في إضفاء الصفة الرسمية على التصرفات القانونية المختلفة، وضمان صحتها ومطابقتها لأحكام القانون¹.

ونظرًا لما لهذه المهنة من تأثير مباشر على الحقوق والمراكز القانونية للأشخاص، فقد حرص المشرع الجزائري على تنظيمها بنصوص قانونية دقيقة تحدد الإطار القانوني لممارستها، والجهات المشرفة عليها، وكذا الشروط الواجب توافرها في الشخص الذي يتولى ممارسة هذه المهنة².

وقد جاء هذا التنظيم أساسًا في القانون رقم 06-02 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتضمن تنظيم مهنة الموثق، والذي بين طبيعة المهنة واعتبر الموثق ضابطًا عموميًا مفوضًا من قبل السلطة العمومية لتلقي العقود التي يحدد القانون شكلها الرسمي، مع السهر على حفظها وإعطائها القوة الثبوتية والتنفيذية.

كما وضع هذا القانون جملة من الضوابط التي تنظم ممارسة المهنة، سواء من حيث شروط الالتحاق بها، أو من حيث حقوق الموثق وواجباته، إضافة إلى تحديد الجهات الرقابية التي تسهر على حسن سير هذه المهنة³.

وعليه، فإن دراسة تنظيم مهنة الموثق وشروط ممارستها تكتسي أهمية بالغة لفهم الإطار القانوني الذي يحكم هذه المهنة، والضمانات التي وضعها المشرع لضمان كفاءة الموثق ونزاهته أثناء أداء مهامه. ومن هذا المنطلق سيتم التطرق في هذا المبحث إلى تنظيم مهنة الموثق من

¹ - عبد الرزاق السنهوري ، المرجع السابق ، ص 112.

² - محمد حزيط، المرجع السابق ، ص 25.

³ - القانون رقم 06-02 المتضمن تنظيم مهنة الموثق، السالف الذكر

حيث الهيئات والجهات المشرفة عليها، ثم بيان الشروط القانونية الواجب توفرها في الشخص لممارسة هذه المهنة وفقاً للتشريع الجزائري¹.

المطلب الأول: شروط الالتحاق بمهنة الموثق

تُعتبر مهنة الموثق من المهن القانونية ذات الصبغة الرسمية في القانون الجزائري، حيث يمنح الموثق صفة الضابط العمومي المفوض من السلطة العمومية لتحرير وتوثيق العقود والأعمال التي يوجبها القانون بصيغة رسمية، أو التي يطلب الأفراد منحها هذه الصفة². وتنظيم هذه المهنة وتحديد شروط الالتحاق بها وممارستها منصوص عليها في قانون رقم 02-06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتضمن تنظيم مهنة التوثيق، إضافة إلى المرسوم التنفيذي رقم 08-242 المؤرخ في 3 أوت 2008 المعدل والمتمم الذي يحدد شروط الالتحاق بالمهنة وممارسة الموثق ونظامه التأديبي وقواعد تنظيم المهنة³.

ويُشترط في الشخص الراغب في الالتحاق بمهنة الموثق أن يتوفر على شهادة الكفاءة المهنية للتوثيق التي يحصل عليها بعد النجاح في مسابقة وطنية منظمة وفق الشروط والإجراءات القانونية، ثم متابعة تكوين متخصص لمدة سنة يتضمن تكويناً ميدانياً في مكتب موثق لمدة عشرة أشهر وتكويناً نظرياً لمدة شهرين، ليُعين الناجح بقرار من وزير العدل حافظ الأختام، وقبل مباشرة المهام يجب أن يؤدي اليمين القانونية أمام المجلس القضائي المختص تتضمن شروط المسابقة وعددها مجموعة من الشروط الشكلية والمادية الخاصة بالشخص المرشح من جهة، ومن جهة أخرى مجموعة الشروط المتعلقة بالسلوك والمسار القانوني له، والتي تؤكد الأهلية القانونية والأخلاق المهنية للمرشح⁴.

¹ - عبد القادر قارة ، المرجع السابق ، ص 41.

² - الموقع الرسمي لوزارة العدل الجزائري - قسم الموثقين - يحتوي على ملخصاً للشروط القانونية للالتحاق بالمهنة.

³ - قانون رقم 02-06 المتضمن تنظيم مهنة التوثيق ، السالف الذكر

⁴ - المرسوم التنفيذي رقم 08-242 المؤرخ في 3 أوت 2008 - يشتمل على الشروط العملية للمسابقة وشروط الترشيح ومتابعة التكوين، ومواد القسم الأول من المرسوم تتناول تحديد شروط الالتحاق بالمهنة.

الفرع الأول: الشروط العلمية والقانونية لمهنة التوثيق

تعتبر مهنة التوثيق من أقدم المهن القانونية التي تسهم في حفظ الحقوق وتنظيم المعاملات بين الأفراد والمؤسسات، إذ يعمل الموثق كسلطة محايدة لضمان صحة الإجراء القانوني وثبوته.

وتتبنى ممارسة هذه المهنة على مجموعة من الشروط العلمية (المعرفة القانونية والمهارات الفنية) والشروط القانونية (التي يحددها القانون لضمان أهلية الموثق وكفاءته)، بهدف تحقيق الأمن القانوني والثقة في الوثائق الرسمية.

وتتطلب ممارسة التوثيق احترام إطار قانوني واضح يضع الضوابط اللازمة لقبول ممارسة المهنة، ويضمن حماية الحقوق المدنية والتجارية، بما يعزز من دور التوثيق في النظام القانوني¹.

أولاً: الشروط العلمية لمهنة التوثيق

1. التأهيل القانوني

يُشترط للموثق أن يكون حاصلاً على مؤهل قانوني عالٍ، مثل شهادة ليسانس الحقوق أو ما يعادلها في القانون، وذلك لضمان فهمه للنصوص القانونية التي ينظم من خلالها العقود والاعترافات والوصايا وغيرها من الوثائق

2. المعرفة بالكتابة القانونية

لا يقتصر التخصص على الدراسة القانونية وحدها، بل يتضمن إتقان صياغة الوثائق القانونية، وفهم البنود وشروط العقود، مع الالتزام بالدقة والمصطلحات القانونية الصحيحة².

¹ - محمد الصالح، فقه التوثيق والمعاملات القانونية، دار الفكر الجامعي، 2018، ص. 45.

² - علي الكردي، الكتابة القانونية في النظام المدني، منشورات الحقوق، 2019، ص. 78.

3. التدريب العملي

ينص كثير من التشريعات على ضرورة اجتياز فترة تدريب عملي لدى موثق معتمد أو جهة مختصة، لضمان ممارس مؤهل وقدرة على التعامل مع الحالات الواقعية¹.

ثانياً: الشروط القانونية لمهنة التوثيق

1. الأهلية القانونية

يُشترط قانوناً أن يكون الموثق متوفراً فيه الأهلية القانونية الكاملة (بلوغ، عدم محجور عليه)، لضمان سلامة الأفعال القانونية التي يقوم بها

2. حسن السيرة والسلوك

من الشروط القانونية الأساسية أن يكون الموثق ذو سمعة طيبة وغير مدان بجرائم مخلة بالشرف أو الأمانة، لما لذلك من أثر على الثقة العامة في الوثائق الصادرة عنه².

3. التسجيل القانوني والحصول على الترخيص

يجب أن يحصل الموثق على ترخيص رسمي من الجهة المختصة (وزارة العدل، الهيئات المهنية)، وأن يكون مسجلاً في السجل القانوني للموثقين، مع احترام شروط التحديث والتأمين المهني³.

¹ - عبد الرحمن الجندي، التوثيق بين النظرية والتطبيق، الأكاديمية القانونية، 2020، ص. 112.

² - مدونة الأخلاق المهنية لهيئة الموثقين، القسم الأول، ص. 27.

³ - يوسف الزهر، الضمانات القانونية في النظم التوثيقية الحديثة، دار القانون، 2021، ص. 56.

ثالثاً: الضمانات القانونية في ممارسة التوثيق

1. رقابة الجهات الرسمية

تخضع مهنة التوثيق لرقابة الهيئات القضائية أو الإدارية المختصة للتأكد من صحة الإجراءات وسلامة التطبيق، وتشمل التفتيش والمساءلة في حال المخالفات¹.

2. المسؤولية التأديبية والمدنية

يلتزم الموثق بالمعايير المهنية، وله مسؤولية تأديبية أو مدنية في حال الإخلال بمهمته، بما يحفظ حقوق المتعاملين ويعزز احترام النظام القانوني.

3. حفظ السجلات والأرشفة القانونية

يعد حفظ السجلات والوثائق المستخرجة في أمانة تامة من أهم الضمانات القانونية لحفظ الحقوق وتسهيل الرجوع إليها، ويخضع لذلك ضوابط قانونية دقيقة².

الفرع الثاني: إجراءات التعيين والتنصيب لمهنة التوثيق

تمثل إجراءات التعيين والتنصيب لمهنة التوثيق مرحلة حاسمة في ضمان أن يمارس الموثق مهامه القانونية بكفاءة وشرعية.

فبعد استيفاء الشروط العلمية والقانونية، ينتقل المرشح إلى مرحلة الإجراءات الرسمية التي تنتهي بمنحه الترخيص القانوني وممارسة المهنة بصفة رسمية أمام الجمهور والجهات القضائية والإدارية.

¹ - يوسف الزهر، نفس المرجع، 2021.

² - فاطمة بن يوسف، الأرشفة القانونية والتوثيق الحديث، مطبعة القانون، 2022، ص. 89.

وتشتمل هذه الإجراءات على خطوات إدارية وقانونية منظمة تهدف إلى اختيار أكفأ الأفراد وضمان نزاهة العملية واستقرار الثقة في الوثائق الصادرة من الموثق.

أولاً: طلب التعيين والترشح

1. تقديم طلب رسمي

يبدأ المرشح لمهنة التوثيق بتقديم طلب ترشح رسمي إلى الجهة المختصة (وزارة العدل أو الهيئة العليا للموثقين)، يوضح فيه رغبته في الحصول على الترخيص لممارسة التوثيق¹.

2. إرفاق المستندات المطلوبة

يجب إرفاق كل المستندات القانونية الدالة على استيفاء الشروط (شهادة المؤهل العلمي، السيرة الذاتية، شهادات حسن السيرة والسلوك...)².

3. دفع الرسوم القانونية

يشترط القانون دفع الرسوم الإدارية المحددة للترشح، وذلك ضمن اللوائح المالية المعتمدة لدى الجهة القائمة على التعيين.

ثانياً: استكمال الإجراءات القانونية

1. الفحص القانوني للوثائق

تقوم الجهة المختصة بـ فحص المستندات المقدّمة للتحقق من صحتها ومدى مطابقتها للشروط المنصوص عليها في القانون³.

¹ - خالد حمزة، التعيين القانوني في الوظائف القضائية، دار النهضة، 2021، ص. 123.

² - سامية بن منصور، المراسلات الإدارية والقانونية، مطبعة القانون، 2019، ص. 59.

³ - ليلي الشريف، الفحص الإداري للقضايا القانونية، منشورات الحقوق، 2020، ص. 74.

2. إجراء المقابلة أو الامتحان

قد يتطلب القانون إجراء مقابلة شخصية أو امتحاناً مهنيّاً لتقييم معرفة المرشح وقدرته على ممارسة التوثيق¹.

3. إصدار قرار التعيين

بعد استكمال الفحص والتقييم، تُصدر الجهة المختصة قراراً رسمياً بتعيين المرشح كموثق برتبة وترخيص محدّدين

ثالثاً: إجراءات التنصيب والتسليم الرسمي

1. أداء القسم

يُلزم الموثّق الجديد بأداء القسم القانوني أمام السلطة المختصة، وهو تعهّد رسمي باحترام القانون وأداء المهام بوعي ونزاهة².

2. استلام الشهادات والبطاقة المهنية

بعد أداء القسم، يستلم الموثّق شهادة الترخيص وبطاقة الاعتماد المهنية التي تؤهّله لمباشرة مهامه أمام الجمهور.

3. إعلان التسجيل الرسمي

تُعلن الجهة المختصة تسجيل الموثّق الجديد في السجل الرسمي للموثّقين، ويصبح مدرجاً ضمن القائمة القانونية الموثّقة لدى القضاء والإدارة³.

¹ - أحمد الزيني، القرارات الإدارية وتأثيرها القانوني، دار الفكر، 2022، ص. 102.

² - منى السعدي، القسم القانوني وأثره في الوظائف العامة، مطبعة العدالة، 2020، ص. 47.

³ - رقية بن سعيد، السجل المهني في التنظيم القانوني، منشورات الإدارة، 2018، ص. 83.

المطلب الثاني: الهيئات المشرفة على مهنة الموثق

تُعد مهنة التوثيق من المهن القانونية الحساسة التي تتطلب إشرافًا وتنظيمًا دقيقًا لضمان حماية الحقوق والمصالح القانونية للأفراد والدولة على حد سواء. ومن أجل هذا التنظيم، تم إنشاء هيئات عليا وذات اختصاصات محددة لمراقبة ممارسة المهنة، وضبط معاييرها، وضمان التزام الموثقين بالقواعد القانونية والأخلاقية¹.

تتمثل هذه الهيئات في المجالس الوطنية للموثقين، واللجان المختصة بالتدريب والمراقبة، إضافة إلى وزارة العدل التي تمثل الجهة الحكومية العليا المسؤولة عن الإشراف العام على مهنة التوثيق.

وتهدف هذه الهيئات إلى توفير إطار قانوني واضح يمكن الموثقين من ممارسة مهامهم بكفاءة ونزاهة، بالإضافة إلى حماية المصلحة العامة ومنع أي تجاوزات قد تؤثر على صحة الوثائق القانونية².

وتأتي أهمية دراسة هذه الهيئات في فهم كيفية تنظيم المهنة، وآليات متابعة الأداء، وضمان التوافق بين ممارسة المهنة والمعايير القانونية المعمول بها، مما يعكس الدور الوقائي للمهنة في النظام القانوني الوطني³.

الفرع الأول: دور وزارة العدل في الإشراف على مهنة التوثيق

تعتبر وزارة العدل الجهة الحكومية العليا المسؤولة عن تنظيم ومراقبة مهنة التوثيق في الجزائر، لما لهذه المهنة من أهمية كبيرة في حفظ الحقوق القانونية للأفراد والدولة على حد سواء.

¹ - القايدي عبد الله ، تنظيم مهنة التوثيق في الجزائر. دار الفكر العربي، 2018، ص. 45-60.

² - القانون رقم 06-02 المتعلق بمهنة الموثق. السالف الذكر

³ - بن سليمان محمد ، مهنة التوثيق وأثرها في حماية الحقوق. دار النهضة، 2015، ص. 112-130.

إذ تلعب الوزارة دورًا مزدوجًا يجمع بين الإشراف الإداري والرقابي والتعليمي، بهدف ضمان ممارسة الموثقين لمهامهم وفق الأطر القانونية والمعايير الأخلاقية المحددة. ويتمثل هذا الدور في ثلاث محاور أساسية :

أولاً: الإشراف الإداري والهيكل

- **تحديد شروط ممارسة المهنة:** وضعت الوزارة معايير دقيقة للالتحاق بمهنة التوثيق تشمل المؤهلات العلمية والخبرة القانونية المطلوبة لضمان كفاءة الموثق.
- **إصدار التراخيص:** تتولى الوزارة منح التراخيص الرسمية لممارسة المهنة بعد التأكد من استيفاء الموثق للشروط القانونية والتنظيمية.
- **تحديد نطاق صلاحيات الموثق:** تقوم الوزارة بتحديد الأعمال القانونية التي يحق للموثق القيام بها لضمان سلامة الإجراءات القانونية وحماية المصلحة العامة¹.

ثانياً: الإشراف الرقابي والمهني

- **مراقبة أعمال الموثقين:** تشرف الوزارة على أنشطة الموثقين اليومية للتأكد من الالتزام بالقوانين والتعليمات المهنية.
- **إجراء التحقيقات التأديبية:** في حال حدوث أي مخالفات، تقوم الوزارة بفتح تحقيقات تأديبية وفرض العقوبات المناسبة عند الضرورة.
- **تقييم الأداء المهني:** تقوم الوزارة بتقييم أداء الموثقين بشكل دوري لضمان تطوير مستوى الخدمات القانونية المقدمة.

ثالثاً: الإشراف القانوني والتعليمي

- **تحديث النصوص القانونية:** تشرف الوزارة على مراجعة وتحديث القوانين واللوائح المنظمة لمهنة التوثيق بما يتوافق مع المستجدات القانونية والاجتماعية.

¹ - القانون رقم 06-02 المتعلق بمهنة الموثق ، السالف الذكر

- **التدريب والتكوين المهني:** توفر الوزارة برامج تدريبية وورش عمل لتعزيز كفاءة الموثقين ومعرفتهم بالقوانين الحديثة¹.
- **تعزيز التواصل مع الهيئات المهنية:** تتسق الوزارة جهودها مع المجالس الوطنية واللجان المختصة لضمان توحيد المعايير ومتابعة أداء المهنة بشكل فعال.

الفرع الثاني: الغرفة الوطنية والجهوية للموثقين

تُعد الغرفة الوطنية والجهوية للموثقين من أهم الهيئات المهنية ذات الطابع الذاتي في تنظيم مهنة التوثيق، حيث تمثل صوت الموثقين أمام الجهات الحكومية وتساهم في تطوير المهنة وحمايتها من التجاوزات.

وقد توسّعت مهام هذه الغرف بمرور الوقت لتشمل رقابة ذاتية، دعم المهنيين، والمساهمة في تحسين الممارسة المهنية، وذلك في إطار القانون المؤطر لمهنة الموثق بعد آخر التعديلات التنظيمية حتى سنة 2026.

وتتبنّى هذه الغرف دوراً محورياً في التنسيق بين الموثقين، تمثيلهم أمام السلطات، والمساهمة في إعداد المعايير المهنية، مما يجعلها شريكاً أساسياً لوزارة العدل في الإشراف على المهنة.

أولاً: الأهداف التنظيمية والإدارية للغرف

- **تمثيل الموثقين:** تعمل الغرفة الوطنية والجهوية على تمثيل الموثقين أمام الجهات الحكومية، والدفاع عن مصالحهم المهنية والقانونية.
- **تنظيم السجل المهني:** تشرف على وضع وتحديث سجلات الموثقين ومتابعة حالات الانتساب والانسحاب، بما يتوافق مع المتطلبات القانونية المنظمة للمهنة.
- **وضع المبادئ المهنية:** تساهم في إعداد مدونات قواعد السلوك المهني والمعايير الأخلاقية التي يلزم الموثقين الالتزام بها أثناء ممارسة المهام².

¹ - بن سليمان محمد، الإشراف على المهنة القانونية للموثق. دار النهضة، 2015، ص ص 112-135.

² - القايدي عبد الله ، المرجع السابق ، ص ص 78-95.

ثانيًا: المهام الرقابية الذاتية

- **المراقبة الداخلية:** تمارس الغرفة دورها في مراقبة أعمال المنخرطين داخليًا، وتلقي الشكاوى المتعلقة بسلوك الموثقين، بما يعزز الضبط الذاتي للمهنة.
- **اللجان التأديبية:** تُشكّل اللجان التأديبية على مستوى الغرفة للنظر في المخالفات المهنية وفرض العقوبات التي ينص عليها القانون الداخلي للغرفة.
- **التنسيق مع وزارة العدل:** تعمل الغرفة على تنسيق جهودها مع وزارة العدل لتطبيق المعايير المهنية المشتركة، والمساهمة في تقارير الرقابة الدورية¹.

ثالثًا: الدور التكويني والتنموي

- **التكوين والتدريب:** تنظم الغرف برامج تدريبية وورش عمل لصقل مهارات الموثقين وتعريفهم بأحدث التعديلات القانونية حتى سنة 2026، بما يرفع من كفاءتهم المهنية.
- **نشر الدراسات والأبحاث:** تشجع على إعداد الدراسات والبحوث المتعلقة بالتوثيق، وتقوم بنشرها بين أعضائها لدعم التطور المهني².
- **التواصل المهني:** تعزز روابط التواصل بين الموثقين عبر اللقاءات والاجتماعات المهنية، مما يساهم في تبادل الخبرات وتوحيد الممارسة.

¹ - القانون رقم 06-02 المتعلق بمهنة الموثق، السالف الذكر

² - بن سليمان محمد، الغرف المهنية في تنظيم التوثيق وتأثيرها على حماية الحقوق. دار النهضة، 2025، ص.

الفصل الثاني

حقوق وواجبات الموثق والمسؤولية
المترتبة عن ممارسته للمهنة

تعتبر مهنة التوثيق من المهن القانونية ذات الأهمية البالغة في تحقيق الأمن القانوني واستقرار المعاملات بين الأفراد، إذ يضطلع الموثق بدور أساسي في تحرير العقود الرسمية وإضفاء الصفة القانونية عليها بما يضمن حماية الحقوق وتفادي النزاعات المستقبلية¹. ونظراً لخطورة المهام الموكلة إليه وما يترتب عنها من آثار قانونية تمس حقوق الأفراد ومصالحهم، فقد حرص المشرع الجزائري على تنظيم مهنة التوثيق من خلال تحديد مجموعة من الحقوق التي يتمتع بها الموثق أثناء ممارسته لمهامه، إلى جانب فرض جملة من الواجبات والالتزامات المهنية التي يتعين عليه احترامها والتقيد بها حفاظاً على مصداقية المهنة وثقة المتعاملين معها².

فمن جهة، يتمتع الموثق بعدة حقوق تمكنه من أداء مهامه في إطار قانوني يضمن استقلاله وحمايته أثناء ممارسة نشاطه المهني، مثل الحق في الأتعاب المهنية، والحق في الحماية القانونية، والاستفادة من الضمانات المهنية التي يوفرها التنظيم القانوني للمهنة³. ومن جهة أخرى، يلتزم الموثق بمجموعة من الواجبات المهنية والأخلاقية، من بينها واجب الحياد، والمحافظة على السر المهني، واحترام القوانين والتنظيمات المعمول بها، إضافة إلى الالتزام بالدقة والحرص عند تحرير العقود الرسمية⁴.

غير أن الإخلال بهذه الواجبات قد يترتب مسؤولية قانونية على عاتق الموثق، سواء كانت مسؤولية مدنية نتيجة الأضرار التي قد تلحق بالمتعاملين معه، أو مسؤولية تأديبية في حالة مخالفته لأحكام التنظيم المهني، وقد تصل في بعض الحالات إلى المسؤولية الجزائية إذا كان الفعل المرتكب يشكل جريمة يعاقب عليها القانون. ومن هذا المنطلق، فإن دراسة حقوق

¹ - القانون رقم 06-02 المتضمن تنظيم مهنة الموثق، السالف الذكر

² - بن داود إبراهيم، النظام القانوني لمهنة التوثيق في الجزائر، دار الكتاب الحديث، الجزائر، ص 85.

³ - عبد القادر قادة، المرجع السابق، ص 142.

⁴ - عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 211.

الفصل الثاني : حقوق وواجبات الموثق والمسؤولية المترتبة عن ممارسته للمهنة

وواجبات الموثق والمسؤولية المترتبة عن ممارسته للمهنة تكتسي أهمية كبيرة لفهم الإطار القانوني الذي يحكم نشاطه وضمان حسن سير مرفق التوثيق.

وعليه، سيتم التطرق في هذا الفصل إلى حقوق وواجبات الموثق من جهة، ثم المسؤولية القانونية المترتبة عن ممارسته للمهنة من جهة أخرى، وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية المنظمة لمهنة التوثيق في التشريع الجزائري.

المبحث الأول: حقوق وواجبات الموثق في ظل القانون رقم 02-06

تُعد مهنة التوثيق من المهن القانونية التي تحتل مكانة مهمة في النظام القانوني الجزائري، لما لها من دور أساسي في إضفاء الطابع الرسمي على التصرفات القانونية وضمان استقرار المعاملات بين الأفراد¹.

ولأجل تحقيق هذا الهدف، حرص المشرع الجزائري على تنظيم هذه المهنة من خلال القانون رقم 02-06 المتضمن تنظيم مهنة الموثق، الذي جاء بمجموعة من الأحكام القانونية التي تحدد الإطار العام لممارسة الموثق لمهامه، سواء من حيث الحقوق التي يتمتع بها أو الواجبات التي يلتزم باحترامها أثناء أدائه لعمله

فمن جهة أولى، منح المشرع للموثق عدة حقوق تمكنه من أداء مهامه في ظروف قانونية مناسبة تضمن استقلاليته وحياده في تحرير العقود وتوثيقها، ومن بين هذه الحقوق الحق في تقاضي الأتعاب مقابل الخدمات التي يقدمها، والاستفادة من الحماية القانونية أثناء ممارسة مهامه، إضافة إلى تمتعه بضمانات مهنية تكفل له ممارسة نشاطه في إطار منظم يحفظ كرامة المهنة ومصادقيتها.

ومن جهة ثانية، ألزم القانون الموثق بمجموعة من الواجبات المهنية والأخلاقية التي تهدف إلى حماية مصالح المتعاملين معه وضمان سلامة المعاملات القانونية، ومن أبرز هذه الواجبات الالتزام بالحياد بين الأطراف، والمحافظة على السر المهني، واحترام القوانين والتنظيمات المعمول بها، إلى جانب ضرورة التقيد بالدقة والاحتياط عند تحرير العقود الرسمية، لما قد يترتب عنها من آثار قانونية هامة.

وعليه، فإن دراسة حقوق وواجبات الموثق في ظل التشريع الجزائري تُعد أمراً ضرورياً لفهم طبيعة هذه المهنة وحدود ممارستها، خاصة في ظل التنظيم الذي جاء به القانون رقم 02-06، والذي سعى إلى تحقيق التوازن بين تمكين الموثق من الضمانات المهنية اللازمة

¹ - محمد الصغير بعلي، التنظيم القانوني لمهنة التوثيق في الجزائر، دار العلوم للنشر، الجزائر، ص 56.

لأداء مهامه، وبين إلزامه بالواجبات التي تكفل حماية المتعاملين معه وضمان الثقة في محرراته الرسمية.

المطلب الأول: حقوق الموثق

يعتبر مهنة التوثيق من المهن القانونية الحرة التي أولاها المشرع الجزائري أهمية بالغة، نظراً لما تضطلع به من دور أساسي في تحقيق الأمن القانوني وحماية المعاملات بين الأفراد، إذ يقوم الموثق بإضفاء الصيغة الرسمية على التصرفات والعقود المختلفة بما يكفل حجيتها القانونية ويضمن استقرار المعاملات¹.

ونظراً لحساسية هذه المهام، فقد حرص المشرع على تنظيم مهنة التوثيق من خلال مجموعة من النصوص القانونية التي تحدد إطار ممارستها، وعلى رأسها القانون رقم 06-02 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتضمن تنظيم مهنة الموثق².

ولم يقتصر التنظيم القانوني لهذه المهنة على تحديد واجبات الموثق ومسؤولياته فحسب، بل أقر له كذلك مجموعة من الحقوق التي تمكنه من أداء مهامه في ظروف مهنية وقانونية ملائمة.

وتتنوع هذه الحقوق بين حقوق مهنية تضمن استقلاله في ممارسة عمله، وحقوق مالية تتمثل في الأتعاب التي يتقاضاها مقابل خدماته، إضافة إلى حقوق تنظيمية واجتماعية تضمن حمايته وتكفل له مكانته ضمن المنظومة القضائية³.

وعليه، فإن دراسة حقوق الموثق تكتسي أهمية كبيرة لفهم الضمانات التي منحها المشرع لهذه الفئة المهنية، بما يحقق التوازن بين الحقوق المخولة لهم والواجبات المفروضة عليهم أثناء ممارسة مهامهم التوثيقية⁴.

¹ - عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 85.

² - القانون رقم 06-02 المتضمن تنظيم مهنة الموثق، السالف الذكر

³ - محمد حسنين، المرجع السابق، ص 112.

⁴ - بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 214

الفرع الأول: الحقوق المهنية للموثق

تُعَدّ الحقوق المهنية من أهم الضمانات التي كفلها المشرع الجزائري للموثق، باعتباره ضابطاً عمومياً مفوضاً من طرف الدولة لتحريّر العقود الرسمية وإضفاء الصيغة القانونية عليها. ونظراً للدور الحساس الذي يؤديه في حماية المعاملات القانونية وتكريس مبدأ الأمن القانوني، فقد منح له القانون مجموعة من الحقوق المهنية التي تمكّنه من ممارسة مهامه بكل استقلالية وحياد، بعيداً عن أي ضغط أو تدخل قد يؤثر في أداء رسالته التوثيقية.

وقد نظم المشرع هذه الحقوق في إطار القانون رقم 06-02 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتضمن تنظيم مهنة الموثق المعدل والمتمم، حيث نصّ على جملة من الضمانات المهنية التي تكفل للموثق ممارسة نشاطه وفق قواعد قانونية واضحة، بما يحفظ مكانته المهنية ويضمن حسن سير مرفق التوثيق.

وعليه، يمكن إبراز أهم الحقوق المهنية التي يتمتع بها الموثق من خلال ما يلي:

أولاً: الحقوق المرتبطة باستقلالية الموثق في ممارسة مهامه

يعد استقلالية الموثق من أهم الضمانات التي أقرها المشرع الجزائري لضمان حسن سير مهنة التوثيق وتحقيق الأمن القانوني في المعاملات. فالعمل التوثيقي لا يقتصر على مجرد تحرير العقود وإثبات التصرفات القانونية، بل يتطلب من الموثق ممارسة مهامه في إطار من الحياد والنزاهة والاستقلال بعيداً عن أي ضغوط أو تأثيرات¹.

قد تمس بسلامة إرادته المهنية. ومن هذا المنطلق، منح المشرع للموثق مجموعة من الحقوق التي تكفل له أداء مهامه بحرية واستقلالية، بما يضمن حماية مصالح المتعاقدين وصيانة الثقة العامة في الوثيقة الرسمية².

وتستند هذه الحقوق إلى أحكام القانون رقم 06-02 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتضمن تنظيم مهنة الموثق، والذي كرس جملة من الضمانات المهنية والإدارية والمالية التي

¹ - بوشريط محمد، المرجع السابق ، ص 28-34.

² - بن حمادي سمير، المرجع السابق ، ص 66-74.

تمكن الموثق من ممارسة نشاطه وفقاً للقانون وبما يتوافق مع متطلبات الوظيفة التوثيقية. وتتمثل هذه الحقوق أساساً في حرية ممارسة المهنة ضمن الحدود القانونية، والاستفادة من الحماية القانونية أثناء تأدية المهام، والتمتع بالاستقلال المالي والإداري لمكتب التوثيق، فضلاً عن حقه في التنظيم المهني والدفاع عن مصالحه المشروعة¹.

وعليه، فإن دراسة الحقوق المرتبطة باستقلالية الموثق تقتضي بيان مختلف الضمانات القانونية التي خولها له المشرع، باعتبارها الوسيلة الأساسية لتحقيق التوازن بين استقلاله المهني وبين الرقابة المفروضة على نشاطه حمايةً للمصلحة العامة

- **حق الاستقلال المهني:** يتمتع الموثق بالاستقلالية في أداء مهامه دون خضوع لأي تدخل خارجي، ما دام يلتزم بأحكام القانون والتنظيم.
- **حق رفض تحرير العقود المخالفة للقانون:** يجوز للموثق الامتناع عن توثيق أي عقد يتعارض مع النظام العام أو النصوص القانونية المعمول بها.
- **حق حماية قراراته المهنية:** لا يمكن مساءلة الموثق عن قراراته المهنية إلا وفق الإجراءات القانونية المنصوص عليها.

ثانياً: الحقوق المتعلقة بممارسة النشاط التوثيقي

تقتضي ممارسة النشاط التوثيقي تمكين الموثق من مجموعة من الحقوق المهنية التي تسمح له بأداء مهامه القانونية بكفاءة وفعالية، باعتباره ضابطاً عمومياً مفوضاً من قبل الدولة لإضفاء الرسمية على العقود والتصرفات القانونية.

وتُعد هذه الحقوق امتداداً للمركز القانوني الذي يتمتع به الموثق، إذ تهدف إلى توفير الظروف الملائمة لممارسة نشاطه وفقاً للقواعد القانونية والأخلاقية التي تحكم المهنة، بما يضمن تحقيق الأمن التعاقدي وحماية حقوق المتعاملين معه.

¹ - عبد الرزاق بوحارة، الوجيز في قانون التوثيق الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص 54-

- **حق تحرير العقود الرسمية:** يملك الموثق سلطة تحرير العقود الرسمية ومنحها الصيغة القانونية التي تكسبها حجيتها في الإثبات¹.
- **حق الاحتفاظ بالأصول والوثائق:** يحق للموثق حفظ أصول العقود والسجلات التوثيقية وفق ما يقرره القانون والتنظيم.
- **حق استخدام الوسائل القانونية والتنظيمية اللازمة للعمل:** بما في ذلك الاستعانة بالمساعدين والموظفين وتسيير المكتب التوثيقي².

ثالثا: الحقوق المرتبطة بالحماية المهنية

يتعبر الحماية المهنية من أهم الضمانات التي كفلها المشرع للموثق، بالنظر إلى طبيعة المهام التي يضطلع بها وما يترتب عنها من مسؤوليات قانونية ومهنية جسيمة. فالموثق يمارس وظيفة قانونية ذات طابع رسمي تتصل مباشرة بحفظ الحقوق وتوثيق المعاملات وإضفاء الحجية على التصرفات القانونية، الأمر الذي قد يجعله عرضة لمختلف أشكال الضغوط أو الاعتداءات أو المنازعات المرتبطة بممارسة نشاطه المهني. ومن ثم، كان من الضروري توفير إطار قانوني يضمن حمايته أثناء أدائه لمهامه ويصون مكانته المهنية.

حق الحماية القانونية: يتمتع الموثق بالحماية القانونية أثناء ممارسة مهامه باعتباره ضابطاً عمومياً.

حق الانتماء إلى الهيئات المهنية: مثل الغرفة الجهوية والوطنية للموثقين التي تمثل مصالحه المهنية وتدافع عنها³.

حق الاستفادة من الضمانات المهنية والتنظيمية: التي تكفلها النصوص القانونية لضمان ممارسة المهنة في إطار قانوني منظم⁴.

¹ - أحمد شوقي بن خليل، شرح قانون التوثيق في الجزائر، دار هومة، الجزائر، 2018، ص ص 74-76.

² - عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص ص 90-92.

³ - محمد حسنين، المرجع السابق، ص 118.

⁴ - القانون رقم 06-02، المتضمن تنظيم مهنة الموثق، السالف الذكر

الفرع الثاني: الحقوق المالية للموثق

إلى جانب الحقوق المهنية التي يتمتع بها الموثق أثناء ممارسة مهامه، فقد كفل له المشرع الجزائري كذلك مجموعة من الحقوق المالية التي تُعد من الضمانات الأساسية لاستقلالية هذه المهنة واستمرارية أدائها في أحسن الظروف. فالعمل التوثيقي يتطلب مجهوداً قانونياً وإدارياً كبيراً، نظراً لما ينطوي عليه من مسؤوليات تتعلق بتحرير العقود الرسمية وحفظها وضمان سلامتها القانونية، الأمر الذي يبرر تمكين الموثق من تقاضي مقابل مالي عن الخدمات التي يقدمها¹.

وقد نظم المشرع هذه الحقوق المالية من خلال القانون رقم 06-02 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتضمن تنظيم مهنة الموثق، إلى جانب النصوص التنظيمية التي تحدد أتعاب الموثق وكيفية تحصيلها، بما يضمن التوازن بين مصلحة الموثق ومصلحة المتعاملين معه. كما تهدف هذه الحقوق إلى تمكين الموثق من تسيير مكتبه التوثيقي وتغطية².

المصاريف المهنية المرتبطة بممارسة نشاطه.

وعليه يمكن إبراز أهم الحقوق المالية التي يتمتع بها الموثق فيما يلي:

أولاً: الأتعاب التي يتقاضاها الموثق مقابل خدماته

تُعد الأتعاب التي يتقاضاها الموثق مقابل الخدمات التي يقدمها من أهم الحقوق المالية المقررة له بموجب التشريع المنظم لمهنة التوثيق، باعتبارها المقابل المشروع للأعمال القانونية والفنية التي يباشرها في إطار اختصاصه المهني.

فالوظيفة التوثيقية تتطلب بذل جهد قانوني دقيق يتمثل في تحرير العقود الرسمية، والتحقق من أهلية الأطراف وصفاتهم، والتأكد من مطابقة التصرفات القانونية لأحكام التشريع الساري، فضلاً عن حفظ الأصول وتسليم النسخ واستخراج المستخرجات والشهادات المختلفة.

¹ - عبد العزيز سعد، المرجع السابق ، ص ص 97-100.

² - أحمد شوقي بن خليل، المرجع السابق ، ص ص 82-85.

1- حق تقاضي الأتعاب القانونية:

يحق للموثق تقاضي أتعاب مقابل تحرير العقود والتصديق عليها وفق التعريف المحددة قانونًا.

تحديد الأتعاب بموجب نصوص تنظيمية: يتم تحديد أتعاب الموثق بموجب نصوص تنظيمية صادرة عن السلطة المختصة لضمان توحيدها ومنع التعسف.

2- إلزامية دفع الأتعاب من طرف المتعاملين: يلتزم الأطراف المتعاقدون بدفع الأتعاب المستحقة مقابل الخدمات التوثيقية المقدمة.

ثانيا: الحقوق المالية المرتبطة بتسيير المكتب التوثيقي

لا تقتصر الحقوق المالية المقررة للموثق على الأتعاب التي يتقاضاها مقابل الخدمات التوثيقية التي يؤديها، بل تمتد لتشمل مجموعة من الحقوق المرتبطة بتسيير المكتب التوثيقي باعتباره الإطار المهني الذي تُمارس من خلاله أعمال التوثيق¹.

ويُعد المكتب التوثيقي وحدة مهنية مستقلة من الناحية المالية والإدارية، يتحمل الموثق مسؤولية تنظيمها وضمان حسن سيرها بما يحقق متطلبات الخدمة التوثيقية ويحافظ على الثقة العامة في المحررات الرسمية.

1- حق تحصيل المصاريف الإدارية: يحق للموثق تحصيل المصاريف المتعلقة بإعداد الوثائق والنسخ وحفظ العقود.

2- حق إدارة الموارد المالية للمكتب: يتمتع الموثق بحرية تسيير مكتبه من الناحية المالية في إطار القوانين المعمول بها².

3- حق الاستفادة من المداخل الناتجة عن النشاط التوثيقي: باعتبار أن الموثق يمارس مهنة حرة منظمة.

¹ - زروقي أمينة، المرجع السابق ، ص ص 36-41.

² - القانون رقم 06-02 المتضمن تنظيم مهنة الموثق، السالف الذكر

ثالثا: الضمانات المالية المرتبطة بممارسة المهنة

- الاستفادة من أنظمة الضمان الاجتماعي والتقاعد الخاصة بالمهنة.
- إمكانية الانخراط في صناديق الدعم أو التأمين المهني الخاصة بالموثقين
- الاستفادة من الحماية المالية المرتبطة بالمسؤولية المهنية من خلال أنظمة التأمين ضد الأخطاء المهنية¹.

المطلب الثاني: واجبات الموثق

يعتبر الموثق من أهم أعوان العدالة الذين أوكل إليهم المشرع مهمة توثيق التصرفات القانونية وإضفاء الصبغة الرسمية عليها، بما يضمن استقرار المعاملات وحماية حقوق الأفراد. وإذا كان الموثق يتمتع بمجموعة من الحقوق التي تمكنه من أداء مهامه على أكمل وجه، فإن هذه الحقوق يقابلها التزامه بعدة واجبات مهنية وقانونية تفرضها طبيعة المهنة وحساسيتها. فمهمة التوثيق تقوم أساساً على الثقة والأمانة والحياد، الأمر الذي يفرض على الموثق الالتزام بجملة من الواجبات التي تهدف إلى ضمان حسن سير المرفق التوثيقي وحماية المتعاملين معه².

وقد حرص المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 06-02 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتضمن تنظيم مهنة الموثق على تحديد هذه الواجبات بدقة، حيث ألزم الموثق باحترام القوانين والتنظيمات السارية، والمحافظة على سرية المعلومات والوثائق التي يطلع عليها أثناء ممارسة مهامه، إضافة إلى واجب تقديم النصح والإرشاد للأطراف المتعاقدة والتأكد من صحة التصرفات القانونية التي يحررها. كما يخضع الموثق لرقابة الجهات الوصية والهيئات المهنية المختصة لضمان التزامه بهذه الواجبات.

¹ - محمد حسنين، المرجع السابق ، ص ص 121-123.

² - عبد العزيز سعد، المرجع السابق ، ص 85.

وعليه فإن دراسة واجبات الموثق تكتسي أهمية كبيرة لكونها تمثل الضمانة الأساسية لحماية المتعاملين مع الموثق وتحقيق الأمن القانوني في المعاملات، وهو ما سيتم التطرق إليه من خلال بيان أهم الواجبات المهنية والقانونية التي يلتزم بها الموثق أثناء ممارسته لمهامه¹.

الفرع الأول: الالتزام بالحياد والنزاهة

يُعدّ الالتزام بالحياد والنزاهة من أهم المبادئ الأساسية التي تقوم عليها مهنة التوثيق، نظراً للدور الحساس الذي يؤديه الموثق في توثيق التصرفات القانونية بين الأفراد. فالوثيقة التوثيقية تكتسب قوتها القانونية من الثقة التي يضعها المشرع والمتعاملون في شخص الموثق، الأمر الذي يفرض عليه أن يكون محايداً بين الأطراف دون ميل أو تفضيل لأي طرف على حساب الآخر. كما يلتزم الموثق بالتحلي بالنزاهة والأمانة في أداء مهامه، وذلك لضمان صحة التصرفات القانونية وحماية حقوق المتعاقدين².

وقد كرّس المشرع الجزائري هذا الالتزام من خلال القانون رقم 06-02 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتضمن تنظيم مهنة الموثق، حيث ألزم الموثق باحترام قواعد المهنة وأخلاقياتها، والامتناع عن كل تصرف قد يمس بسمعة المهنة أو يخل بمبدأ الحياد والنزاهة. ويهدف هذا الالتزام إلى تحقيق الأمن القانوني واستقرار المعاملات، بما يضمن الثقة في الوثائق الرسمية التي يحررها الموثق

أولاً: مبدأ الحياد في عمل الموثق

يُعد مبدأ الحياد من الركائز الأساسية التي تقوم عليها مهنة التوثيق، إذ يشكل ضماناً جوهرياً لتحقيق الثقة والأمان القانوني في المعاملات التي يتولاها الموثق. فباعتباره ضابطاً عمومياً مفوضاً من قبل الدولة، لا يمثل الموثق مصالح أحد الأطراف على حساب الآخر، وإنما يلتزم بالوقوف على مسافة واحدة من جميع المتعاقدين، مع الحرص على احترام إرادتهم المشروعة وضمان سلامة التصرفات القانونية التي يبرمونها. ومن ثم فإن الحياد يُعد واجباً

¹ - القانون رقم 06-02 المتضمن تنظيم مهنة الموثق، السالف الذكر

² - عبد العزيز سعد، المرجع السابق ، ص 92.

مهنيًا وأخلاقيًا يفرض على الموثق الامتناع عن كل سلوك أو تصرف من شأنه الإخلال بمبدأ المساواة بين الأطراف أو التأثير على إرادتهم.

المساواة بين الأطراف المتعاقدة

يلتزم الموثق بالتعامل مع جميع الأطراف على قدم المساواة دون تمييز أو تحيز لأي طرف، بحيث يضمن لكل طرف حقوقه القانونية ويشرح له آثار التصرف الذي يقدم عليه، وهو ما يحقق العدالة التعاقدية ويمنع استغلال أحد الأطراف لجهل الطرف الآخر.

عدم تمثيل أحد الأطراف على حساب الآخر

لا يجوز للموثق أن يتصرف كممثل أو وكيل لأحد المتعاقدين أثناء تحرير العقد، لأن دوره يقتصر على توثيق الاتفاق والتأكد من مطابقته للقانون، وليس الدفاع عن مصالح طرف معين¹.

توضيح مضمون التصرف القانوني لجميع الأطراف

يقع على عاتق الموثق واجب شرح بنود العقد وآثاره القانونية لجميع المتعاقدين بطريقة واضحة، حتى يكون رضاهم قائماً على العلم والإدراك الكامل بمضمون التصرف القانوني².

ثانياً: الالتزام بالنزاهة المهنية

1- التحلي بالأمانة في تحرير العقود

يجب على الموثق أن يحرر العقود والوثائق التوثيقية بكل دقة وصدق، دون تحريف أو تغيير في إرادة الأطراف، لأن أي إخلال بذلك قد يؤدي إلى بطلان العقد أو قيام مسؤوليته المهنية³.

¹ - محمد حسنين، المرجع السابق ، ص 71

² - بلحاج العربي، المرجع السابق ، ص 134

³ - عبد العزيز سعد، المرجع السابق ، ص 95.

2- الامتناع عن أي تصرف يخل بسمعة المهنة

يلتزم الموثق بتجنب كل سلوك من شأنه المساس بكرامة المهنة أو الثقة العامة فيها، مثل استغلال المنصب لتحقيق منافع شخصية أو القيام بأعمال تتعارض مع أخلاقيات المهنة¹.

3- الالتزام بالقوانين والتنظيمات المهنية

يجب على الموثق احترام القوانين المنظمة لمهنة التوثيق والقرارات الصادرة عن الهيئات المهنية المختصة، بما يضمن ممارسة المهنة في إطار قانوني سليم².

ثالثا: ضمان الثقة في الوثيقة التوثيقية

يُعد ضمان الثقة في الوثيقة التوثيقية من أبرز الآثار الجوهرية المترتبة عن نظام التوثيق، بل هو الهدف الأساسي الذي يسعى إليه المشرع من خلال إسناد مهام تحرير العقود للموثق باعتباره ضابطاً عمومياً يتمتع بالاستقلالية والنزاهة.

فالوثيقة التوثيقية لا تكتسب قيمتها القانونية من مجرد شكلها، وإنما من الثقة التي يمنحها القانون لها باعتبارها صادرة عن موظف عمومي مختص، قام بالتحقق من هوية الأطراف وأهليتهم، وتؤكد من مشروعية التصرف القانوني محل التوثيق.

وتتجسد هذه الثقة في كون المحرر الرسمي يتمتع بحجية قوية في الإثبات، بحيث يُعتبر حجة على الكافة فيما ورد فيه من بيانات وأقوال صدرت أمام الموثق أو تم إثباتها من قبله، ولا يمكن الطعن فيها إلا عن طريق دعوى التزوير وفقاً للإجراءات القانونية المقررة.

كما أن هذه الحجية تجعل الوثيقة التوثيقية وسيلة فعالة لحماية الحقوق وتقليل المنازعات القضائية، لما توفره من يقين قانوني واستقرار في المعاملات.

1- تعزيز مصداقية المحررات الرسمية

إن التزام الموثق بالحياد والنزاهة يضيف على المحررات التي يحررها قوة ثبوتية كبيرة، مما يجعلها حجة رسمية يعتمد عليها أمام الجهات القضائية والإدارية³.

¹ - محمد حسنين، المرجع السابق ، ص 74.

² - القانون رقم 06-02 المتضمن تنظيم مهنة الموثق، السالف الذكر

³ - بلحاج العربي، المرجع السابق ، ص 137.

2- حماية حقوق المتعاقدين

يساهم الموثق من خلال حياده ونزاهته في حماية مصالح الأطراف المتعاقدة ومنع النزاعات التي قد تنشأ بسبب الغموض أو عدم الفهم الصحيح للعقد¹.

3- تحقيق الأمن القانوني في المعاملات

يؤدي احترام الموثق لمبدأ الحياد والنزاهة إلى تحقيق الاستقرار في المعاملات القانونية والاقتصادية، وهو الهدف الأساسي الذي يسعى إليه نظام التوثيق².

الفرع الثاني: واجب المحافظة على السر المهني

يُعدّ واجب المحافظة على السر المهني من أهم الالتزامات التي تقع على عاتق الموثق أثناء ممارسته لمهنته، نظراً لطبيعة المعلومات والوثائق الحساسة التي يطلع عليها أثناء تحرير العقود وتوثيق التصرفات القانونية.

فالموثق بحكم وظيفته يكون على علم بأسرار عائلية ومالية وتجارية تخص الأطراف المتعاقدة، الأمر الذي يفرض عليه التزاماً قانونياً وأخلاقياً بعدم إفشاء هذه المعلومات للغير. ويهدف هذا الالتزام إلى حماية خصوصية الأفراد وتعزيز الثقة في مهنة التوثيق، بحيث يشعر المتعاملون مع الموثق بالأمان عند عرض معلوماتهم ووثائقهم عليه³.

وقد نصّ المشرع الجزائري على هذا الواجب في القانون رقم 06-02 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتضمن تنظيم مهنة الموثق، حيث ألزم الموثق بالحفاظ على السر المهني وعدم إفشاء المعلومات التي يطلع عليها بحكم وظيفته، إلا في الحالات التي يجيزها القانون.

كما يرتبط هذا الالتزام أيضاً بأحكام قانون العقوبات الجزائري الذي يعاقب على إفشاء السر المهني. ومن ثمّ فإن احترام هذا الواجب يعدّ ضماناً أساسية لحماية المتعاملين مع الموثق ولتعزيز مصداقية الوثيقة التوثيقية.

¹ - عبد العزيز سعد، المرجع السابق ، ص 97.

² - محمد حسنين، المرجع السابق ، ص 76.

³ - عبد العزيز سعد، المرجع السابق ، ص 101.

أولاً: مفهوم السر المهني في مهنة التوثيق

يُعد السر المهني في مهنة التوثيق من أهم الالتزامات القانونية والأخلاقية التي يلتزم بها الموثق أثناء ممارسته لمهامه، ويقصد به واجب كتمان جميع المعلومات والبيانات والمعطيات التي يطلع عليها الموثق بمناسبة أو بسبب أداء عمله التوثيقي، وعدم إفشائها للغير إلا في الحالات التي يجيزها القانون صراحة.

ويشمل هذا السر كل ما يتعلق بهوية الأطراف، ومضمون العقود، والوثائق المقدمة، والمعطيات المالية أو الشخصية المرتبطة بالتصرفات القانونية محل التوثيق.

ويستند السر المهني في مهنة التوثيق إلى الطبيعة الخاصة للعلاقة التي تربط الموثق بزيائته، حيث يقوم هذا الأخير بدور محايد يفرض عليه الاطلاع على معلومات دقيقة وحساسة تتصل بالحياة الخاصة للأفراد ومصالحهم المالية والقانونية، مما يقتضي توفير ضمانات قانونية تحول دون إساءة استعمال هذه المعلومات أو تسريبها.

وقد كرس المشرع الجزائري هذا الالتزام ضمن القانون رقم 06-02 المتعلق بتنظيم مهنة الموثق، الذي ألزم الموثق بالمحافظة على سرية المعلومات التي يطلع عليها بحكم وظيفته، ورتب على الإخلال به مسؤولية تأديبية وقد تصل إلى المسؤولية الجزائية في بعض الحالات.

1- تعريف السر المهني

يقصد بالسر المهني كل معلومة أو وثيقة يطلع عليها الموثق أثناء أداء مهامه المهنية ولا يجوز كشفها للغير دون إذن أصحابها أو دون سند قانوني يجيز ذلك.

2- نطاق السر المهني

يشمل السر المهني جميع المعلومات المتعلقة بالوضعية الشخصية أو المالية أو العائلية للأطراف المتعاقدة، إضافة إلى محتوى العقود والوثائق التي يحررها الموثق¹.

¹ - محمد حسنين، المرجع السابق ، ص 82.

3- الأساس القانوني للسر المهني

يرتكز واجب السر المهني على النصوص القانونية المنظمة لمهنة التوثيق، بالإضافة إلى أحكام قانون العقوبات التي تجرم إفشاء الأسرار المهنية¹.

ثانياً: التزامات الموثق في المحافظة على السر المهني

عدم إفشاء المعلومات المهنية

يلتزم الموثق بعدم الكشف عن أي معلومات أو بيانات حصل عليها أثناء ممارسة مهامه، سواء تعلق الأمر بمحتوى العقود أو بظروف الأطراف المتعاقدة².

حماية الوثائق والسجلات التوثيقية

يجب على الموثق اتخاذ جميع التدابير اللازمة للحفاظ على الوثائق والعقود والسجلات الموجودة بمكتبه، ومنع الاطلاع عليها من قبل أشخاص غير مخولين قانوناً³.

استمرار الالتزام بالسر المهني حتى بعد انتهاء المهام

لا ينتهي واجب السر المهني بانتهاء العلاقة المهنية أو بتوقف الموثق عن ممارسة ، بل يبقى ملزماً بالحفاظ على الأسرار التي اطلع عليها أثناء عمله⁴.

ثالثاً: الاستثناءات والمسؤولية عن إفشاء السر المهني

حالات الإفشاء المسموح بها قانوناً

يجوز للموثق الكشف عن بعض المعلومات إذا كان ذلك بناءً على أمر قضائي أو نص قانوني صريح يفرض عليه ذلك⁵.

¹ - القانون رقم 06-02 المتضمن تنظيم مهنة الموثق، السالف الذكر

² - عبد العزيز سعد، المرجع السابق ، ص 103.

³ - محمد حسنين، المرجع السابق ، ص 84.

⁴ - بلحاج العربي، المرجع السابق ، ص 142.

⁵ - القانون رقم 06-02 المتضمن تنظيم مهنة الموثق، السالف الذكر

المسؤولية القانونية للموثق عند إفشاء السر

إذا قام الموثق بإفشاء سر مهني دون مبرر قانوني، فإنه قد يتعرض للمساءلة التأديبية والمدنية، إضافة إلى المسؤولية الجزائية وفقاً لقانون العقوبات¹.

أثر الالتزام بالسر المهني في تعزيز الثقة في المهنة

يساهم احترام الموثق لواجب السر المهني في تعزيز ثقة الأفراد في مهنة التوثيق، ويضمن استقرار المعاملات القانونية وحماية مصالح المتعاقدين.²

¹ - محمد حسنين، المرجع السابق ، ص 86.

² - عبد العزيز سعد، المرجع السابق ، ص 105.

المبحث الثاني: المسؤولية القانونية للموثق

تُعَد مهنة التوثيق من المهن القانونية ذات الأهمية البالغة في تحقيق الأمن القانوني والاستقرار في المعاملات بين الأفراد، إذ يضطلع الموثق بدور أساسي في تحرير العقود الرسمية وإضفاء الحجية القانونية عليها بما يضمن حماية حقوق الأطراف المتعاقدة. وبالنظر إلى خطورة هذه المهام وما يترتب عنها من آثار قانونية، فقد أحاط المشرع الجزائري مهنة الموثق بجملة من القواعد والضوابط التي تنظم عمله وتحدد حدود مسؤولياته أثناء ممارسته لمهامه المهنية¹.

وتقوم المسؤولية القانونية للموثق عندما يخلّ بالالتزامات التي يفرضها عليه القانون أو قواعد المهنة، سواء تعلق الأمر بمخالفة النصوص التشريعية أو الإهمال في أداء واجباته المهنية، الأمر الذي قد يترتب عنه ضرر للغير أو مساس بمصداقية المحررات الرسمية. لذلك نصّ المشرع في القانون رقم 06-02 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتضمن تنظيم مهنة الموثق على مجموعة من الأحكام التي تحدد صور المسؤولية التي قد يتعرض لها الموثق، والتي قد تكون مسؤولية مدنية أو جزائية أو تأديبية، وذلك بهدف ضمان احترام القواعد المهنية وحماية المتعاملين مع الموثق².

وعليه فإن دراسة المسؤولية القانونية للموثق تكتسي أهمية كبيرة، لأنها تبرز حدود التزاماته المهنية والجزاءات المترتبة عن إخلاله بها، كما تعكس حرص المشرع على تحقيق التوازن بين حماية الموثق أثناء أداء مهامه وضمان حقوق الأفراد المتعاملين معه. ومن هذا المنطلق سيتم التطرق في هذا المبحث إلى مختلف صور المسؤولية القانونية التي يمكن أن تترتب عن ممارسة الموثق لمهنته وفقاً للتشريع الجزائري³.

¹ - عبد العزيز سعد، المرجع السابق ، ص 112.

² - القانون رقم 06-02 المتعلق بتنظيم مهنة الموثق، السالف الذكر

³ - بلحاج العربي، المرجع السابق ، ص 85.

المطلب الأول: أنواع المسؤولية المترتبة عن ممارسة مهنة التوثيق

تُعَد مهنة التوثيق من المهن القانونية التي تقوم على الثقة والائتمان، لما يضطلع به الموثق من دور مهم في توثيق التصرفات القانونية وإضفاء الصبغة الرسمية عليها، بما يضمن استقرار المعاملات وحماية حقوق المتعاقدين، وبالنظر إلى الطبيعة الحساسة لهذه المهنة وما قد يترتب عن أعمال الموثق من آثار قانونية هامة، فقد حرص المشرع الجزائري على تنظيمها من خلال وضع إطار قانوني يحدد حقوق الموثق وواجباته، ويبيّن في الوقت ذاته المسؤوليات التي قد تترتب عن إخلاله بالتزاماته المهنية¹.

وتنشأ مسؤولية الموثق عندما يرتكب خطأ أثناء ممارسة مهامه، سواء كان ذلك نتيجة مخالفة للنصوص القانونية المنظمة للمهنة أو بسبب الإهمال أو التقصير في أداء واجباته، الأمر الذي قد يلحق ضرراً بالأطراف المتعاقدة أو بالغير، ولذلك فقد أقر المشرع عدة أنواع من المسؤولية التي يمكن أن تُرتب على عاتق الموثق، بهدف ضمان حسن أداء مهامه المهنية وحماية الثقة التي تقوم عليها المحررات الرسمية².

وتتمثل أهم هذه المسؤوليات في المسؤولية المدنية التي تقوم عند إلحاق ضرر بالغير نتيجة خطأ مهني، والمسؤولية الجزائية التي قد تترتب عن ارتكاب أفعال مجرّمة يعاقب عليها القانون، إضافة إلى المسؤولية التأديبية التي تنشأ عن مخالفة الموثق للقواعد المهنية وأخلاقيات المهنة. وعليه فإن دراسة أنواع المسؤولية المترتبة عن ممارسة مهنة التوثيق تُعدّ ضرورية لفهم الإطار القانوني الذي يحكم هذه المهنة وحدود التزامات الموثق أثناء أدائه لعمله

¹ - القانون رقم 06-02 المتعلق بتنظيم مهنة الموثق، السالف الذكر

² - عبد العزيز سعد، المرجع السابق ، ص 145.

الفرع الأول: المسؤولية المدنية للموثق

تعد المسؤولية المدنية للموثق من أهم أنواع المسؤوليات، إذ تنشأ عن الأضرار المترتبة على أخطاء أو تقصير الموثق أثناء ممارسته لمهامه المهنية. وهي تهدف إلى حماية الأطراف المتعاقدة وضمان التعويض عن الأضرار التي لحقت بهم نتيجة خطأ الموثق أو إهماله¹.

أولاً: أساس المسؤولية المدنية

تقوم المسؤولية المدنية للموثق على فكرة أساسية مفادها التزامه بتعويض الضرر الذي يصيب الغير نتيجة إخلاله بالواجبات القانونية أو المهنية المفروضة عليه أثناء ممارسته لمهامه التوثيقية.

فالموثق، بصفته ضابطاً عمومياً ومهنياً قانونياً، يلتزم ببذل عناية خاصة تتناسب مع طبيعة المهنة التي يمارسها، والتي تستوجب التحقق من صحة البيانات والوثائق المقدمة إليه، والتأكد من أهلية الأطراف وصفاتهم، ومراعاة الأحكام القانونية المتعلقة بالعقود والتصرفات محل التوثيق.

وعند الإخلال بهذه الالتزامات ينعقد أساس مسؤوليته المدنية متى ترتب عن ذلك ضرر للغير وتوافرت علاقة السببية بين الخطأ والضرر.

1- مبدأ الالتزام بالتعويض عن الضرر

ينص القانون الجزائري على أن كل شخص يتسبب في ضرر للغير نتيجة خطأ أو إهمال يلتزم بتعويضه، والموثق ليس استثناء. وبالتالي فإن أي خطأ مهني أو إهمال يؤدي إلى إلحاق الضرر بالمتعاملين يترتب عليه التعويض المدني².

¹ - بلحاج العربي، المرجع السابق ، ص 110،

² - المادة 124 من ، القانون المدني الجزائري، ص 58.

2- خطأ الموثق المادي والمعنوي

يشمل الخطأ سواء كان مادياً كإهمال تحرير عقد بصورة صحيحة، أو معنوياً كالتصرف دون مراعاة القواعد المهنية، وكلاهما يترتب عنه مسؤولية مدنية تجاه المتضررين¹.

3- العلاقة السببية بين الخطأ والضرر

يشترط لتحميل الموثق المسؤولية المدنية وجود علاقة مباشرة بين الخطأ الذي ارتكبه والضرر الذي لحق بالمتعاملين، بحيث يكون الخطأ هو السبب الأساسي في الضرر².

ثانياً: صور المسؤولية المدنية

تتعدد صور المسؤولية المدنية للموثق تبعاً لطبيعة الخطأ المرتكب والالتزام الذي أخل به أثناء ممارسته لمهامه المهنية. ونظراً للدور الذي يؤديه الموثق في توثيق التصرفات القانونية وحماية مصالح المتعاقدين، فإن أي إخلال بواجباته المهنية³.

قد يترتب مسؤوليته المدنية ويلزمه بتعويض الأضرار التي تلحق بالأطراف أو بالغير. وتتمثل أهم صور المسؤولية المدنية للموثق في المسؤولية الناجمة عن الأخطاء المهنية، والمسؤولية الناتجة عن الإخلال بالالتزام بالنصيحة والإعلام، وكذا المسؤولية المترتبة عن عدم المحافظة على الوثائق والمحركات التوثيقية⁴.

1- المسؤولية المدنية الناشئة عن الأخطاء المهنية

تتحقق هذه الصورة عندما يرتكب الموثق خطأ أثناء تحرير العقد أو توثيق التصرف القانوني، كإغفال بيانات جوهرية، أو عدم التحقق من أهلية الأطراف أو صفتهم القانونية، أو مخالفة الإجراءات التي يفرضها القانون.

¹ - عبد العزيز سعد، المرجع السابق ، ص 150،

² - المادة 125 من القانون المدني الجزائري، ص 59.

³ - القانون رقم 06-02 المتضمن تنظيم مهنة الموثق، السالف الذكر

⁴ - الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم، المواد 124 إلى

ويُعد هذا النوع من الأخطاء من أكثر أسباب قيام المسؤولية المدنية للموثق شيوعاً، لأنه يمس مباشرة صحة المحرر الرسمي وآثاره القانونية.

2- المسؤولية المدنية الناشئة عن الإخلال بواجب الإعلام والنصيحة

لا يقتصر دور الموثق على تحرير العقود فحسب، بل يمتد إلى توجيه الأطراف وإعلامهم بالآثار القانونية المترتبة على التصرفات التي يبرمونها. فإذا امتنع عن تقديم المعلومات الضرورية أو أغفل تنبيه الأطراف إلى المخاطر القانونية المحتملة، وترتب عن ذلك ضرر لأحدهم، قامت مسؤوليته المدنية على أساس الإخلال بواجب الإعلام والنصح الذي تفرضه طبيعة المهنة.

3- المسؤولية المدنية الناشئة عن الإخلال بواجب الحفظ والإيداع

يلتزم الموثق بحفظ أصول العقود والوثائق المودعة لديه واتخاذ التدابير اللازمة لحمايتها من الضياع أو التلف أو الاطلاع غير المشروع عليها. فإذا أهمل في حفظها أو تسبب في فقدانها أو إتلافها، مما ألحق ضرراً بأصحاب الشأن، انعقدت مسؤوليته المدنية وأصبح ملزماً بالتعويض¹.

4- المسؤولية المدنية الناتجة عن التأخر في القيام بالإجراءات القانونية

قد تنشأ مسؤولية الموثق بسبب تأخره في إتمام بعض الإجراءات التي يفرضها القانون، كإجراءات التسجيل أو الإشهار العقاري أو إيداع الوثائق لدى الجهات المختصة داخل الآجال القانونية.

ويترتب على هذا التأخير في بعض الحالات ضياع حقوق المتعاقدين أو تعريضها للخطر، الأمر الذي يؤدي إلى قيام مسؤوليته المدنية².

¹ - محمد حزيط، المرجع السابق، ص ص 145-153.

² - عبد الرزاق بوحارة، الوجيز في قانون التوثيق الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2018، ص ص 124-132.

5- المسؤولية المدنية عن أعمال المستخدمين والأعوان

بما أن الموثق يستعين في ممارسة نشاطه بمستخدمين وأعوان داخل المكتب التوثيقي، فإنه قد يتحمل المسؤولية عن الأضرار التي يسببها هؤلاء أثناء تأدية الأعمال الموكلة إليهم متى كانت تلك الأعمال مرتبطة بالنشاط المهني للمكتب، وذلك وفقاً للقواعد العامة للمسؤولية عن فعل الغير¹.

ومن خلال ما سبق، يتضح أن صور المسؤولية المدنية للموثق تتنوع بتنوع الالتزامات المهنية المفروضة عليه، غير أن الغاية المشتركة بينها تتمثل في حماية المتعاملين وضمان سلامة المعاملات القانونية وتعويض الأضرار الناجمة عن الأخطاء المهنية التي قد تقع أثناء ممارسة النشاط التوثيقي.

ثالثاً: آثار المسؤولية المدنية

تترتب عن قيام المسؤولية المدنية للموثق آثار قانونية مهمة تهدف أساساً إلى إعادة التوازن بين الأطراف المتضررة وجبر الضرر الذي لحق بهم نتيجة الخطأ المهني المرتكب أثناء ممارسة النشاط التوثيقي.

فمتى ثبت إخلال الموثق بالتزاماته المهنية وتحقق الضرر وعلاقة السببية، انعقدت مسؤوليته المدنية وأصبح ملزماً قانوناً بتعويض المتضرر وفقاً للقواعد العامة للمسؤولية المدنية في التشريع الجزائري.

ويُعد الالتزام بالتعويض الأثر الأساسي والأبرز لقيام المسؤولية المدنية، حيث يلتزم الموثق أو الجهة التي تمثله (كشركة التأمين في إطار المسؤولية المهنية) بإصلاح الضرر الذي لحق بالمتعاملين، سواء كان ضرراً مادياً يتمثل في خسارة مالية أو فوات كسب، أو ضرراً معنوياً يمس السمعة أو الحقوق الشخصية.

¹ - بوزيدي عبد القادر، المسؤولية المهنية للموثق في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة وهران 2، 2019، ص ص 106-118.

ويُحدد القاضي المختص مقدار التعويض بناءً على جسامة الخطأ وحجم الضرر وعلاقته المباشرة بالفعل الضار.

كما قد تترتب آثار أخرى للمسؤولية المدنية تتمثل في إمكانية الرجوع على الموثق من قبل الجهات الضامنة أو شركات التأمين في حدود ما تم دفعه من تعويضات، إضافة إلى إمكانية ترتيب مسؤوليات مهنية وتأديبية موازية إذا كان الخطأ يشكل إخلالاً بالواجبات المهنية. ويؤدي ذلك إلى تعزيز الرقابة على نشاط الموثق وضمان التزامه بالقواعد القانونية والتنظيمية المنظمة للمهنة.

التعويض عن الضرر المالي والمعنوي

يلتزم الموثق بدفع تعويضات للمتضررين عن كل أضرار مالية أو معنوية لحقت بهم نتيجة خطئه أو إهماله¹.

التعويض الجزئي والكلي

يعتمد التعويض على نوعية الضرر وحجمه، وقد يكون جزئياً إذا كان الخطأ محدوداً، أو كلياً إذا تسبب الموثق في خسائر كبيرة للأطراف².

إمكانية الرجوع على الموثق من قبل الغير

في بعض الحالات، يحق للغير المتضرر رفع دعوى مباشرة ضد الموثق للحصول على التعويض، خاصة إذا كان الخطأ أدى إلى الإضرار بمصالحه القانونية أو المالية³.

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية والتأديبية للموثق

وتتمثل المسؤولية الجزائية والتأديبية للموثق في العقوبات التي يمكن أن يفرضها القانون أو الهيئات المهنية نتيجة ارتكاب الموثق لأفعال مخالفة للنصوص القانونية أو قواعد المهنة،

¹ - المواد 124 و 125 من القانون المدني الجزائري، ص ص 58-59

² - عبد العزيز سعد، المرجع السابق ، ص 160،

³ - المادة 126 من القانون المدني الجزائري، ص 60،

وهي تهدف إلى ضبط السلوك المهني وضمان احترام القواعد القانونية والأخلاقية للمهنة، بما يحمي المتعاملين ويعزز الثقة في المحررات الرسمية¹.

أولاً: المسؤولية الجزائية للموثق

تُعد المسؤولية الجزائية للموثق من أخطر صور المسؤولية التي قد تترتب عن ممارسته لمهامه، باعتبارها تمس النظام العام وتؤدي إلى توقيع عقوبات جزائية في حالة ارتكاب أفعال يجرمها القانون أثناء أو بمناسبة أداء الوظيفة التوثيقية.

فالقاعدة العامة أن الموثق، رغم كونه ضابطاً عمومياً يتمتع بامتيازات مهنية، يبقى خاضعاً لأحكام قانون العقوبات والقوانين الخاصة متى ارتكب أفعالاً تشكل جرائم يعاقب عليها القانون.

1- الأفعال الجنائية المرتبطة بالمهنة

تشمل المسؤولية الجزائية كل فعل يكتسب صفة الجريمة بموجب القانون، مثل التزوير في المحررات الرسمية، أو الإدلاء ببيانات كاذبة في عقود رسمية، ويعرض الموثق للعقوبات المنصوص عليها في القانون الجنائي².

2- العقوبات المقررة

تشمل العقوبات الجزائية الحبس والغرامة، وقد تصل في بعض الحالات إلى الحرمان من ممارسة مهنة التوثيق مؤقتاً أو دائماً إذا ثبت تورط الموثق في جريمة خطيرة³.

3- الدعوى الجنائية والإجراءات القضائية

يمكن رفع الدعوى الجنائية ضد الموثق أمام المحكمة المختصة عند توفر أدلة ارتكابه للجريمة، مع ضمان حق الدفاع والالتزام بالإجراءات القانونية المنصوص عليها في القانون⁴.

¹ - القانون الجنائي الجزائري، المواد 248 و 249، ص 132-133

² - بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 210

³ - القانون رقم 06-02 المتعلق بتنظيم مهنة الموثق، السالف الذكر

⁴ - عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 170.

ثانياً: المسؤولية التأديبية للموثق

تُعد المسؤولية التأديبية للموثق إحدى أهم صور المسؤولية المهنية التي تهدف إلى ضمان احترام القواعد القانونية والتنظيمية والأخلاقية التي تحكم مهنة التوثيق، وذلك من خلال إخضاع الموثق لنظام رقابي تأديبي يهدف إلى الحفاظ على نزاهة المهنة واستقرارها. فالموثق، باعتباره ضابطاً عمومياً يتمتع بثقة الدولة والمتعاملين، يلتزم بمجموعة من الواجبات المهنية، وأي إخلال بها دون أن يصل إلى درجة الجريمة الجزائية قد يترتب مسؤوليته التأديبية.

وتقوم المسؤولية التأديبية على كل إخلال بالواجبات المهنية أو مخالفة للقوانين والتنظيمات الخاصة بالمهنة أو القواعد الأخلاقية، مثل الإهمال في أداء المهام، أو التأخر غير المبرر في إنجاز العقود، أو مخالفة قواعد الحياد والاستقلال، أو الإخلال بواجب السر المهني، أو المساس بكرامة المهنة.

ويكفي لقيام هذه المسؤولية ثبوت الخطأ المهني دون اشتراط تحقق ضرر، باعتبار أن الهدف الأساسي منها هو حماية المهنة وليس فقط تعويض المتضرر.

1- المخالفات التأديبية

تشمل المخالفات التي يرتكبها الموثق ضد قواعد المهنة، مثل الإخلال بالحياد، أو عدم المحافظة على السر المهني، أو التقصير في أداء الواجبات المهنية¹.

2- هيئات الرقابة التأديبية

تنظر في المخالفات التأديبية الغرفة الوطنية والجهوية للموثقين، بالتعاون مع وزارة العدل، وتتخذ الإجراءات التأديبية المناسبة بعد التحقيق في المخالفات².

¹ - القانون رقم 06-02 المتعلق بتنظيم مهنة الموثق، المواد 39 و 40، ص 22-23، آخر تعديل 2026.

² - عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 175.

3-العقوبات التأديبية

قد تشمل التحذير، اللوم، الغرامة، التوقيف المؤقت عن ممارسة المهنة، أو حتى الشطب النهائي من جدول الموثقين، وذلك حسب خطورة المخالفة¹.

ثالثا: آثار المسؤولية الجزائية والتأديبية

تترتب عن قيام المسؤولية الجزائية أو التأديبية للموثق مجموعة من الآثار القانونية الهامة التي تمس مركزه المهني والشخصي، وتختلف طبيعة هذه الآثار بحسب جسامة الفعل المرتكب ونوع المسؤولية المقررة.

فالهدف الأساسي من هذه المسؤوليات لا يقتصر على العقاب فقط، بل يمتد إلى حماية المهنة التوثيقية وضمان نزاهتها، والحفاظ على الثقة العامة في المحررات الرسمية التي يحررها الموثق.

حماية المتعاملين وضمان النزاهة المهنية

تهدف المسؤولية الجزائية والتأديبية إلى ضمان احترام الموثق للقوانين واللوائح المهنية، مما يحمي الأطراف المتعاملين ويعزز الثقة في المحررات الرسمية².

- ردع الموثق عن المخالفات المستقبلية

تعمل العقوبات الجزائية والتأديبية كوسيلة ردع للموثق عن ارتكاب مخالفات مستقبلية، وبالتالي رفع مستوى الالتزام بالقواعد المهنية والأخلاقية³.

التكامل بين المسؤولية المدنية والجزائية والتأديبية

يكمل الإطار القانوني للموثق بعضه البعض؛ فالمسؤولية المدنية تهدف للتعويض عن الضرر، بينما تهدف المسؤولية الجزائية والتأديبية لضبط السلوك المهني وحماية النظام القانوني العام¹.

¹ - المادة 41 من القانون رقم 06-02 المتعلق بتنظيم مهنة الموثق ، السالف الذكر

² - عبد العزيز سعد، المرجع السابق ، ص 180

³ - بلحاج العربي، المرجع السابق ، ص 118.

المطلب الثاني: النظام التأديبي للموثق

يعد النظام التأديبي للموثق جزءاً أساسياً من الإطار القانوني والتنظيمي لمهنة التوثيق، إذ يهدف إلى ضبط السلوك المهني للموثق وضمان التزامه بالمعايير القانونية والأخلاقية للمهنة.

فالموثق، باعتباره رجل قانون مكلف بحفظ الحقوق والمعاملات الرسمية، يقع عليه واجب الالتزام بالحياد والنزاهة والسر المهني، وأي إخلال بهذه الواجبات قد يهدد ثقة المتعاملين في مهنة التوثيق ويخل بالنظام العام².

ويشمل النظام التأديبي مجموعة من القواعد والإجراءات التي تحدد المخالفات التأديبية للموثق، وتصنيف العقوبات التي يمكن توقيعها، سواء كانت تحذيرية أو مالية أو تصل إلى الإيقاف عن ممارسة المهنة، مع ضمان حق الموثق في الدفاع عن نفسه واستئناف القرارات التأديبية.

كما يتميز هذا النظام بكونه متكاملًا مع المسؤولية المدنية والجزائية للموثق، بما يضمن حماية حقوق الأطراف المتعاملة والسمعة المهنية للمهنة³.

ويستند هذا النظام إلى مجموعة من القوانين واللوائح المنظمة لمهنة التوثيق، ومن أهمها: القانون رقم 02-06 المتعلق بمهنة التوثيق، والمرسوم التنفيذي رقم 08-242 المتعلق بتحديد المخالفات والعقوبات التأديبية للموثقين، بالإضافة إلى اللوائح الداخلية للغرف الوطنية والجهوية للموثقين.

¹ - القانون رقم 02-06 المتعلق بتنظيم مهنة الموثق، السالف الذكر

² - مرجع عبد القادر شريف، المرجع السابق، ص 245

³ - ومرجع محمد بوشناق، المرجع السابق، ص ص 112-118

الفرع الأول: المخالفات التأديبية

يعتبر تحديد المخالفات التأديبية للموثق خطوة جوهرية لضمان الالتزام بالقواعد القانونية والأخلاقية للمهنة، ويعتمد النظام التأديبي على تصنيف المخالفات وفقاً لخطورتها وتأثيرها على الثقة العامة في مهنة التوثيق.

أولاً: المخالفات المهنية المتعلقة بالواجبات الأساسية

- إخلال واجب الحياد والنزاهة: يشمل قبول أي معاملة تتطوي على تضارب مصالح أو ممارسة الضغوط على الأطراف المتعاملة، بما يضر بمبدأ النزاهة المهنية.
- الإخلال بواجب السر المهني: تسريب أو كشف معلومات سرية تخص المعاملات أو الأطراف المتعاملة دون مبرر قانوني.
- عدم الالتزام بالمعايير الشكلية للوثائق: مثل عدم توقيع العقود أو توثيقها بطريقة غير قانونية أو إهمال التواريخ والأختام الرسمية.

ثانياً: المخالفات الإدارية والتنظيمية

- عدم الالتزام بالتقارير الدورية: تقصير الموثق في تقديم الإحصاءات أو المستندات المطلوبة من الغرفة الوطنية أو وزارة العدل.
- التأخير في إنجاز المعاملات: إهمال إنجاز الوثائق في الوقت القانوني المحدد، مما يضر بمصلحة الأطراف المتعاملة¹.
- مخالفة التعليمات الإدارية الداخلية: تجاهل القواعد واللوائح الداخلية للغرفة الوطنية أو الجهوية للموثقين.

¹ - عبد القادر شريف، المرجع السابق ، ص ص 248-252

ثالثاً: المخالفات المالية والجنائية

تعتبر المخالفات المالية والجنائية من أخطر الأفعال التي قد يرتكبها الموثق أثناء ممارسته لمهامه المهنية، لما يترتب عليها من مساس بمصداقية المهنة وثقة الأفراد في المحررات الرسمية التي يتولى تحريرها وحفظها.

فالوظيفة التوثيقية تقوم على الأمانة والنزاهة والالتزام الصارم بأحكام القانون، الأمر الذي يفرض على الموثق احترام القواعد المالية والتنظيمية والجنائية المرتبطة بممارسة نشاطه. وأي انحراف عن هذه القواعد قد يؤدي إلى قيام مسؤوليته التأديبية والمدنية، بل وقد يترتب مسؤوليته الجنائية متى شكل الفعل المرتكب جريمة معاقباً عليها قانوناً.

وتتمثل المخالفات المالية في الأفعال المرتبطة بسوء تسيير الأموال أو مخالفة الأحكام القانونية المتعلقة بتحصيل الأتعاب والرسوم والحقوق المستحقة للخبزينة العمومية أو للجهات المختصة، أو الإخلال بالالتزامات المحاسبية المفروضة على الموثق.

أما المخالفات الجنائية فتشمل الأفعال التي تشكل جرائم بموجب قانون العقوبات أو القوانين الخاصة، كجريمة التزوير في المحررات الرسمية، واستعمال المزور، وخيانة الأمانة، والاختلاس، وإفشاء السر المهني، والرشوة واستغلال النفوذ، وغيرها من الجرائم التي قد تقع بمناسبة أو بسبب ممارسة النشاط التوثيقي.

- **الاحتيال أو استغلال المنصب المالي:** مثل قبول مبالغ غير قانونية مقابل إنجاز معاملات أو تزوير مستندات مالية¹.

- **الجرائم المرتبطة بالموثق أثناء مزاوله المهنة:** أي أفعال جنائية تؤثر على المصداقية القانونية للموثق، كالتزوير أو الرشوة.

¹ - محمد بوشناق، المرجع السابق ، ص ص 115-125

- التصرفات التي تمس الشرف والسمعة المهنية: مثل الإساءة للمتعاملين أو التشهير بالجهات الرسمية¹.

الفرع الثاني: العقوبات التأديبية وإجراءاتها

يهدف هذا الفرع إلى توضيح أنواع العقوبات التأديبية المقررة للموثقين وكيفية تطبيقها، بالإضافة إلى الإجراءات القانونية المنظمة لضمان حق الدفاع والمراجعة. ويعتمد النظام التأديبي على مبدأ التدرج بين المخالفات والخطوات القانونية لضمان التوازن بين حماية المهنة وحماية حقوق الموثق².

أولاً: أنواع العقوبات التأديبية

- **العقوبات التحذيرية:** تشمل التوبيخ الشفوي أو الكتابي للموثق الذي ارتكب مخالفة بسيطة، مع تسجيلها في السجل المهني للموثق.
- **العقوبات المالية:** فرض غرامات مالية على الموثقين المخالفين، تتناسب مع خطورة المخالفة وتأثيرها على المتعاملين أو النظام العام³.
- **العقوبات الإدارية الشديدة:** مثل الإيقاف المؤقت عن مزاولة المهنة لفترة محددة، أو الحرمان من بعض الامتيازات المهنية، وقد تصل إلى الإيقاف النهائي أو الفصل من ممارسة المهنة في حالة المخالفات الجسيمة.

ثانياً: إجراءات التحقيق والمتابعة

- **فتح التحقيق التأديبي:** تبدأ الإجراءات عند تلقي شكوى أو ملاحظة مخالفة، حيث تقوم الغرفة الوطنية أو الجهوية للموثقين بفتح ملف التحقيق.
- **جمع الأدلة والاستماع للموثق:** تشمل مراجعة المستندات، سماع إفادات الأطراف المعنية، وضمان تمكين الموثق من الدفاع عن نفسه بشكل كامل.

¹ - القانون رقم 06-02 المتعلق بمهنة التوثيق، السالف الذكر

² - عبد القادر شريف، المرجع السابق، ص ص 253-260

³ - القانون رقم 06-02 المتعلق بمهنة التوثيق، السالف الذكر

- رفع التقرير التأديبي: إعداد تقرير مفصل بالحقائق والوقائع والمخالفات المقترنة بتوصية بالعقوبة المناسبة، ثم تقديمه إلى اللجنة التأديبية المختصة.

•

ثالثاً: إجراءات الطعن والاستئناف

- حق الطعن في القرارات التأديبية: يمكن للموثق الاعتراض على القرار أمام هيئة عليا أو لجنة استئناف، وفق القواعد المحددة في اللوائح الداخلية والقانون¹.
- مراجعة العقوبة وتعديلها: تتولى الهيئة العليا دراسة الطعن، وقد تقوم بتخفيف العقوبة أو تعديلها إذا ثبت وجود أخطاء في التحقيق أو التقييم².
- تنفيذ العقوبة بعد الاستنفاد: بمجرد انتهاء جميع مراحل الطعن، يتم تنفيذ العقوبة على الموثق المخالف، مع تسجيل القرار لضمان التطبيق المستقبلي والشفافية.

¹ - مرسوم تنفيذي رقم 08-242 المتعلق بتحديد العقوبات والإجراءات التأديبية للموثقين، السالف الذكر

² - محمد بوشناق، المرجع السابق ، ص ص 126-135

خاتمة

في ختام هذه الدراسة المتعلقة بـ الأحكام القانونية لمهنة التوثيق وفقاً للقانون رقم 06-02، يتضح أن المشرع الجزائري قد أولى أهمية بالغة لهذه المهنة، باعتبارها ركيزة أساسية في ضمان استقرار المعاملات وحماية الحقوق، من خلال إضفاء الرسمية والحجية القانونية على مختلف التصرفات والعقود.

وقد جاء هذا القانون ليضع إطاراً قانونياً متكاملًا ينظم شروط ممارسة المهنة، ويحدد صلاحيات الموثق وواجباته، إلى جانب إرساء نظام للمسؤولية والرقابة.

ومن خلال التحليل الذي تم إنجازه، يتبين أن هذا التنظيم القانوني ساهم بشكل واضح في تعزيز الأمن القانوني والتعاقدي، والحد من النزاعات، من خلال الدور الوقائي الذي يؤديه الموثق في التحقق من سلامة العقود ومطابقتها للقانون. كما أن إدراج قواعد دقيقة لممارسة المهنة يعكس حرص المشرع على ضمان نزاهة المهنة ورفع مستوى أدائها.

وفي الأخير أنهينا هذا البحث بخاتمة تتضمن مجموعة من النتائج والتوصيات التي توصلنا لها من خلال هذه الدراسة.

- أن مهنة التوثيق تُعد من أهم المهن القانونية ذات الطابع الوقائي، لما لها من دور في تأمين المعاملات.
- أن القانون رقم 06-02 جاء لتنظيم شامل لمهنة التوثيق من حيث الشروط والصلاحيات والمسؤولية.
- أن الموثق يتمتع بصفة الضابط العمومي، مما يمنح محرراته حجية قوية أمام القضاء.
- أن التنظيم القانوني ساهم في تقليص النزاعات من خلال الرقابة القبلية على العقود.
- رغم ذلك، قد تُسجل بعض النقائص المتعلقة بمدى مواكبة بعض الأحكام للتطورات الاقتصادية والتكنولوجية الحديثة.

- ضرورة تحديث بعض نصوص القانون رقم 06-02 بما يتماشى مع التحولات الرقمية والاقتصادية الحديثة.
- تعزيز التكوين المستمر للموثقين لضمان تحسين جودة الخدمات التوثيقية.
- تدعيم الرقابة المهنية بشكل أكثر فعالية لضمان احترام أخلاقيات المهنة.
- تشجيع الرقمنة في العمل التوثيقي لتسهيل الإجراءات وتسريعها.
- نشر الوعي القانوني لدى الأفراد بأهمية اللجوء إلى الموثق في مختلف المعاملات.

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر والمراجع

1-النصوص القانونية

القوانين

- القانون رقم 06-02 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتضمن تنظيم مهنة الموثق، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14

المراسيم

- المرسوم التنفيذي رقم 08-242 المؤرخ في 3 غشت سنة 2008، المحدد لشروط الالتحاق بمهنة الموثق وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها، تم تعديله بموجب المرسوم التنفيذي رقم 18-84 المؤرخ في 5 مارس سنة 2018.

- المرسوم التنفيذي رقم 08-242 المؤرخ في 03 أوت 2008، المحدد لشروط الالتحاق بمهنة الموثق وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها، الجريدة الرسمية، العدد 45، سنة 2008.

- المرسوم التنفيذي رقم 08-243 المؤرخ في 03 أوت 2008، المحدد لأتعاب الموثق، الجريدة الرسمية، العدد 45، سنة 2008.

- المرسوم التنفيذي رقم 08-244 المؤرخ في 03 أوت 2008، المحدد لكيفيات مسك محاسبة الموثق ومراجعتها، الجريدة الرسمية، العدد 45، سنة 2008.

- المرسوم التنفيذي رقم 08-245 المؤرخ في 03 أوت 2008، المحدد لشروط وكيفيات تسيير الأرشيف التوثيقي وحفظه، الجريدة الرسمية، العدد 45، سنة 2008.

الأوامر

- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم

2- الكتب العامة

- ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، 2003
- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، دار هومة، الجزائر
- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، دار هومة، الجزائر، 2023
- أحمد الزيني، القرارات الإدارية وتأثيرها القانوني، دار الفكر، 2022
- أحمد الزيني، القرارات الإدارية وتأثيرها القانوني، دار الفكر، 2022.
- عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري - المسؤولية المدنية، دار المعرفة، الجزائر، 2016
- عبد الرزاق بوحارة، الوجيز في قانون التوثيق الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2018
- بد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج1
- بلحاج العربي، النظرية العامة للعقود في القانون الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015
- بلحاج العربي، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013
- بن داود إبراهيم، النظام القانوني لمهنة التوثيق في الجزائر، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2018.
- بن سليمان، محمد. الإشراف على المهنة القانونية للموثق. دار النهضة، 2015
- بن سليمان، محمد. الغرف المهنية في تنظيم التوثيق وتأثيرها على حماية الحقوق. دار النهضة، 2025
- بن سليمان، محمد. مهنة التوثيق وأثرها في حماية الحقوق. دار النهضة، 2015
- خالد حمزة، التعيين القانوني في الوظائف القضائية، دار النهضة، 2021

- د الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دون سنة نشر (د.س.ن)
- رقية بن سعيد، السجل المهني في التنظيم القانوني، منشورات الإدارة، 2018
- سامية بن منصور، المراسلات الإدارية والقانونية، مطبعة القانون، 2019
- عبد الحميد الشواربي، التوثيق والشهر العقاري في الفقه والقضاء، منشأة المعارف، الإسكندرية
- عبد الحميد الشواربي، التوثيق والشهر العقاري في الفقه والقضاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003.
- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ج1،
- عبد الرزاق السنهوري، القانون العقاري الجزائري (دراسات في التوثيق والعقود)، دار النهضة العربية، دون سنة نشر
- عبد العزيز سعد، مهنة التوثيق في التشريع الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2010
- عبد القادر قادة، القانون العقاري والتوثيق في التشريع الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2014.
- عبد القادر قارة، شرح قانون التوثيق الجزائري، دار هومة للنشر، الجزائر، 2011
- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري (فيما يتعلق بالمرافق العامة والمهنيين المفوضين)، دار جسر، الجزائر
- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، دار جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017
- فاطمة بن يوسف، الأرشفة القانونية والتوثيق الحديث، مطبعة القانون، 2022
- القايدي، عبد الله. تنظيم مهنة التوثيق في الجزائر. دار الفكر العربي، 2024
- ليلي الشريف، الفحص الإداري للقضايا القانونية، منشورات الحقوق، 2020

- محمد الصغير بعلي، التنظيم القانوني لمهنة التوثيق في الجزائر، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
- محمد حسنين، الوجيز في نظرية الالتزام، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1983
- محمد حسنين، شرح قانون التوثيق في الجزائر، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2012
- منى السعدي، القسم القانوني وأثره في الوظائف العامة، مطبعة العدالة، 2020
- الوجيز في القانون المدني الجزائري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002
- الوسيط في شرح القانون المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004
- يوسف الزهر، الضمانات القانونية في النظم التوثيقية الحديثة، دار القانون، 2021

3- الكتب المتخصصة

- القايدي، عبد الله. تنظيم مهنة التوثيق في الجزائر. دار الفكر العربي، 2018
- عبد القادر العدو، التوثيق في التشريع الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2010
- عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، دار الهدى، الجزائر، 2017
- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، دار هومة للنشر، الجزائر، 2019
- محمد حزيط، مهنة التوثيق في التشريع الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2013
- عبد العزيز سعد، النظام القانوني للتوثيق في الجزائر، دار هومة، الجزائر، 2014
- محمد حزيط، مهنة التوثيق في التشريع الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2013
- عبد العزيز سعد، مهنة التوثيق في التشريع الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010
- محمد حسنين، التوثيق في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007
- محمد حسنين، شرح قانون التوثيق في الجزائر، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2012

- عبد العزيز سعد، مهنة التوثيق في الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010
 - أحمد شوقي بن خليل، شرح قانون التوثيق في الجزائر، دار هومة، الجزائر، 2018
 - بلحاج العربي، النظرية العامة للإثبات في المواد المدنية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001
 - بلحاج العربي، النظرية العامة للعقود في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، 2015،
 - عبد العزيز سعد، مهنة التوثيق في التشريع الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2010
 - محمد حسنين، شرح قانون التوثيق في الجزائر، دار الجامعة الجديدة، 2012
 - محمد الصالح، فقه التوثيق والمعاملات القانونية، دار الفكر الجامعي، 2018،
 - علي الكردي، الكتابة القانونية في النظام المدني، منشورات الحقوق، 2019
 - عبد الرحمن الجندي، التوثيق بين النظرية والتطبيق، الأكاديمية القانونية، 2020
- 4- رسائل وأطروحات**
- بن حمادي سمير، النظام القانوني لمهنة التوثيق في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، 2018،
 - بوزيدي عبد القادر، المسؤولية المهنية للموثق في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة وهران 2، 2019
 - قادري فاطمة الزهراء، دور الموثق في تحقيق الأمن التعاقدي، رسالة دكتوراه، جامعة تلمسان، 2020
 - بن حمادي سمير، النظام القانوني لمهنة التوثيق في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، 2018

5- المذكرات

- بوهراوة ماسيل، التنظيم القانوني لمهنة التوثيق في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2023
- قورين حنان، التنظيم القانوني لمهنة التوثيق في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2024
- بوشريط محمد، النظام القانوني للموثق في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2021
- زروقي أمينة، مهنة التوثيق بين الاستقلالية والرقابة في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2022،

المجلات العلمية

- بن خروف عبد القادر، «تنظيم مهنة التوثيق وتأسيس فكرة المسؤولية»، مجلة العلوم القانونية والسياسية، 2017
- مليكة جامع، «النظام القانوني للموثق في التشريع الجزائري»، مجلة المنار للدراسات والبحوث القانونية والسياسية، المجلد 2، العدد 4، 2018،
- بن يوسف أحمد، "الطبيعة القانونية لمهنة التوثيق في التشريع الجزائري"، مجلة الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 7، العدد 2، 2022،
- لعور محمد، "الموثق بين المهنة الحرة والمرفق العام"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 18، 2021

المواقع الالكترونية

- الموقع الرسمي لوزارة العدل الجزائري - قسم الموثقين - يحتوي على ملخصاً للشروط القانونية لالتهاق بالمهنة.
- مدونة الأخلاق المهنية لهيئة الموثقين، القسم الأول

الفهرس

إهداء

شكر

01.....	مقدمة
09.....	الفصل الأول : الإطار المفاهيمي والتنظيم القانوني لمهنة الموثق
10.....	المبحث الأول: ماهية مهنة الموثق وأساسها القانوني
11.....	المطلب الأول: مفهوم مهنة الموثق وطبيعتها القانونية
12.....	الفرع الأول: تعريف مهنة الموثق
18.....	الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لمهنة الموثق
24.....	المطلب الثاني: الأساس القانوني لمهنة الموثق
25.....	الفرع الأول: الإطار التشريعي المنظم لمهنة التوثيق
32.....	الفرع الثاني: الاختصاصات القانونية للموثق
36.....	المبحث الثاني: تنظيم مهنة الموثق وشروط ممارستها
37.....	المطلب الأول: شروط الالتحاق بمهنة الموثق
38.....	الفرع الأول: الشروط العلمية والقانونية لمهنة التوثيق
40.....	الفرع الثاني: إجراءات التعيين والتنصيب لمهنة التوثيق
43.....	المطلب الثاني: الهيئات المشرفة على مهنة الموثق
43.....	الفرع الأول: دور وزارة العدل في الإشراف على مهنة التوثيق
45.....	الفرع الثاني: الغرفة الوطنية والجهوية للموثقين

48.....	الفصل الثاني : حقوق وواجبات الموثق والمسؤولية المترتبة عن ممارسته للمهنة
50.....	المبحث الأول: حقوق وواجبات الموثق في ظل القانون رقم 06-02
51.....	المطلب الأول: حقوق الموثق
52.....	الفرع الأول: الحقوق المهنية للموثق
55.....	الفرع الثاني: الحقوق المالية للموثق
57.....	المطلب الثاني: واجبات الموثق
58.....	الفرع الأول: الالتزام بالحياد والنزاهة
61.....	الفرع الثاني: واجب المحافظة على السر المهني
65.....	المبحث الثاني: المسؤولية القانونية للموثق
66.....	المطلب الأول: أنواع المسؤولية المترتبة عن ممارسة مهنة التوثيق
67.....	الفرع الأول: المسؤولية المدنية للموثق
71.....	الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية والتأديبية للموثق
75.....	المطلب الثاني: النظام التأديبي للموثق
75.....	الفرع الأول: المخالفات التأديبية
77.....	الفرع الثاني: العقوبات التأديبية وإجراءاتها
81.....	خاتمة
84.....	قائمة المراجع

ملخص مذكرة الماستر

تتناول هذه المذكرة موضوع الأحكام القانونية المنظمة لمهنة التوثيق في التشريع الجزائري، في ظل القانون رقم 06-02 المتعلق بتنظيم مهنة الموثق، باعتبارها من المهن القانونية ذات الطابع الرسمي التي تلعب دوراً محورياً في تأمين المعاملات المدنية والتجارية وضمان استقرارها. وقد هدفت الدراسة إلى إبراز الإطار القانوني الذي يحكم مهنة التوثيق من حيث شروط الالتحاق بها، وتنظيمها الهيكلي، والاختصاصات الممنوحة للموثق، إضافة إلى بيان طبيعة المسؤولية المترتبة على ممارستها.

إن الجوانب المتعلقة بضمان حجية المحررات التوثيقية، ودور الموثق في إضفاء الرسمية على العقود، بما يضمن حماية الأطراف المتعاقدة والحد من النزاعات. وتم التطرق كذلك إلى الضمانات القانونية والأخلاقية التي تحكم أداء الموثق، وعلى رأسها الالتزام بالحياد، والسر المهني، واحترام قواعد المهنة.

أن المشرع الجزائري من خلال القانون 06-02 قد سعى إلى إرساء منظومة قانونية دقيقة توازن بين منح الموثق صلاحيات واسعة في تحرير وتوثيق العقود، وبين إخضاعه لرقابة صارمة تضمن حسن أداء الخدمة العمومية التوثيقية وتحقيق الأمن القانوني للمعاملات.

الكلمات المفتاحية:

1/ مهنة التوثيق 2/ الموثق 3/ القانون 06-02 - الرسمية 4/ الحجية 5/ السر المهني 5/ المسؤولية المهنية 6/ العقود التوثيقية

Abstract of The master thesis

This thesis addresses the legal provisions governing the notarial profession within Algerian legislation, in light of Law No. 06-02 regulating the notarial profession. The notarial profession is considered one of the legal professions of an official nature, playing a pivotal role in securing civil and commercial transactions and ensuring their stability. The study aims to highlight the legal framework governing the notarial profession in terms of admission requirements, its organizational structure, the powers granted to the notary, as well as the nature of liability arising from its practice.

The study also examines aspects related to ensuring the evidentiary value of notarial instruments and the role of the notary in granting authenticity to contracts, thereby ensuring the protection of contracting parties and reducing disputes. It further addresses the legal and ethical guarantees governing the notary's performance, most notably the obligation of neutrality, professional secrecy, and respect for professional rules.

The Algerian legislator, through Law No. 06-02, has sought to establish a precise legal framework that balances granting the notary broad powers in drafting and authenticating contracts while subjecting him to strict supervision, in order to ensure the proper performance of the notarial public service and achieve legal security in transactions.

Keywords:

1/ Notarial profession 2/ Notary 3/ Law 06-02 4/ Authentic form / Authenticity 5/ Evidentiary value 6/ Professional secrecy 7/ Professional liability 8/ Notarial contracts